مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٤)، العدد (٢)، ص ص ٣٣٩-٤٢٣، (رجب ١٤٣٢هـ / يوليو ٢٠١١م)

الأحكام الخاصة بالتوائم المتلاصقة غير المفصولة

د. فهد بن عبدالكريم السنيدي
أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(قدم للنشر في ١٤٣٢/٤/١٧هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣٢/٦/٦هـ)

ملخص البحث. من التوائم المتلاصقة ما يعيش عمراً كسائر الناس وهو على التصاقه، وهذا الاتصال البدني بين كل توأمين تترتب عليه أحكام خاصة بهما، تتطلب البيان والتفصيل وفق الآتي:

- التمهيد لها بتعريف التوائم المتلاصقة غير المفصولة؛ وأنها كل توأمين ولدا متصلين خِلْقَة وعاشا، مع ذكر أمثلة على وجودها عبر التاريخ؛ لتمام تجلية الموضوع واكتمال تصوره.
- بيان أداء التوأمين للعبادات البدنية من صلاة وحج ونحوهما حكماً وكيفاً، وأن ذلك مراعى فيه الاستطاعة والقدرة في الفرض والتطوع.
- حكم القيام بالتصرفات البدنية بين التوأمين، سواء كانت على وجه المصلحة لهما أو لأحدهما، أو على وجه الضرر بهما أو بأحدهما، أو على وجه التعارض، مع بيان حكم خيار المجلس فيما بينهما في التعاملات المالية.
- زواج التوأمين المتلاصقين والزواج بهما؛ ببيان الحكم فيهما حلاً وحرمة، سواء كانا ذكرين أو أنثيين، وكذلك بيان حكم إرثهما والإرث منهما.
- وقوع الجناية من أحدهما على الآخر أو على غيرهما إذا ترتبت عليها عقوبة بدنية على أحدهما – قوداً كانت في النفس أو ما دونها، أو حدّاً أو تعزيراً – تطلب بيان حكم عمل ما يمنع وصول أثر العقوبة إلى التوأم غير الجاني ونوعه، وبيان الحكم في تنفيذ العقوبة إذا تعذر ذلك.
- الجناية على أحد التوأمين، اقتضت بيان حكم موجب سرايتها إلى التوأم الآخر، وكذلك بيان الحكم المترتب على وقوعها على العضو المشترك بين التوأمين.

وبهذا تتكامل العناصر الرئيسة للموضوع، وتتبين الأحكام الخاصة به مما للالتصاق بين التوأمين أثر ظاهر فيه.

وبالله التوفيق.

مقدمة

الحمد لله القائل في محكم التنزيل: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[١] والصلاة والسلام على من أرسل رحمة للعالمين[٢]، نبينا محمد القائل: « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم... »[٣] وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الإسلام بتشريعاته وأحكامه السمحة قد راعى أحوال الإنسان وظروفه؛ من صغر وكبر، ومن إعاقة وعجز ومرض ونحوها؛ رفقاً ورحمة به، فلم يكلفه ما لا يستطيع، قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٥]

وقد قدر الله تبارك وتعالى أنواعاً من الإعاقة على بعض خلقه؛ كوجود الالتصاق وبقائه بين التوأمين طوال حياتهما من ولادتهما وإلى مماتهما، لحكم يعلمها تعالى، منها الاعتبار والعظة.

---

(١) الحج، من الآية: ٧٨.

(٢) قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٣) الحديث متفق عليه، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – وسياقه لمسلم.
صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ١٥/ ١٧٦، رقم الحديث: ٧٢٨٨، صحيح مسلم: كتاب الفضائل / باب توقيره ﷺ...، ١٥/ ١١٨، رقم الحديث: ١٣٣٧.

(٤) النور، من الآية: ٦١.

(٥) البقرة، من الآية: ٢٨٦.

وبما أن الإنسان مخلوق لعبادة الله وحده في كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة[٦]، وللمرء حقوق وعليه واجبات، فإن مما يجدر الاهتمام به بيان الأحكام الخاصة بوجود شخصين ملتصقين ببعضهما خِلْقَة من أي موضع كان من بدنيهما، عاشا حياتهما ملتصقين دون فصل، لهذا رغبت في دراسة هذه الأحكام بعنوان: **« الأحكام الخاصة بالتوائم المتلاصقة غير المفصولة »**.

والمقصود: بيان الأحكام الخاصة بما عاش من التوائم متلاصقاً؛ بمعنى: دراسة الأحكام المتعلقة بالتوائم التي تعيش حياتها من ولادتها وإلى مماتها متلاصقة خِلْقَة دون فصل بينها، أو إلى ما قبل فصلها، مما للالتصاق بينها أثر ظاهر في تقرير الحكم بخاصة، سواء كان ذلك في العبادات أو التصرفات البدنية أو المالية أو الزواج أو الميراث أو الجنايات.

ووصف « غير المفصولة » زيد في آخر العنوان، مع أن الأصل عدم الفصل، إذْ التوائم تخلق وتولد وتعيش متلاصقة؛ لأن الحاجة داعية إليه في هذه الدراسة بخاصة، نظراً لانتشار عمليات الفصل بين التوائم ونجاحها في العصر الحاضر، للتقدم الطبي الكبير في ذلك، وما صاحبه من التنويه الإعلامي الواسع عنها، حتى صار الفصل هو المتبادر إلى الأذهان عند إطلاق « التوائم المتلاصقة » وكأنه هو الأصل، فاقتضى الأمر التوضيح والبيان في عنوان البحث بذكر هذا الوصف.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

إن مما يبرز أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره ما يلي:

- الحاجة الداعية إلى معرفة الأحكام الفقهية الخاصة بهذا النوع من الإعاقة بجمعها ودراستها وتوفيرها لأولئك الفئة ولكل المهتمين بذلك.

---

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ١٠/١٤٩.

• أن الموضوع لم يفرد بدراسة خاصة به تجمع شتاته وتبين أحكامه بوفاء واستقصاء وشمولية فيما أعلم.

• استكمال الدراسات الفقهية المتعلقة بالتوائم المتلاصقة بدراسة هذا الجانب منها.

أهداف الموضوع

من أهم أهدافه ما يأتي:

• بيان أداء التوائم المتلاصقة للعبادات البدنية، وتفصيل أحكام التصرفات البدنية الأخرى فيما بينها.

• معرفة أحكام الزواج والميراث بالنسبة للتوائم المتلاصقة، وجنايتها والجناية عليها.

• الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية، وتزويدها بأحكام هذا الموضوع مجتمعة بأدلتها التفصيلية.

تساؤلات البحث

ترد في هذا الموضوع تساؤلات على النحو الآتي:

• ما المراد بالتوائم المتلاصقة غير المفصولة ؟ وهل هناك حالات عاشت فيها التوائم دون فصل؟

• ما حكم أداء التوائم المتلاصقة للعبادات البدنية ؟ وكيف يتم أداؤها ؟

• التصرفات البدنية بين التوائم المتلاصقة ما حكمها إذا كانت على وجه المصلحة أو الضرر، وعند تعارض تصرف أحد التوأمين مع تصرف التوأم الآخر ؟

• الالتصاق بين التوأمين، ما أثره على خيار المجلس إذا تم التعاقد المالي بين التوأمين نفسيهما ؟

- زواج التوأمين المتلاصقين أو أحدهما، ما حكمه ؟ وهل لطلبهما أو أحدهما الزواج أثر في الحكم ؟
- كيف يرث ويورث التوأمان المتلاصقان ؟
- ما حكم جناية التوائم المتلاصقة ؟ وما حكم الجناية عليها ؟
- ما الحكم إذا أمكن عمل ما يمنع وصول أثر العقوبة إلى التوأم غير الجاني، وإذا تعذر ذلك ؟
- ما حكم سراية الجناية على أحد التوأمين إلى التوأم الآخر؟ وما حكم الجناية على العضو المشترك بينهما ؟

الدراسات السابقة

لم أطلع على دراسة فقهية أفردت هذا الموضوع بالبحث، ولا على دراسة مستوفية له، وإنما هناك دراسات ذات صلة به، وهي الآتي :-

- أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، إعداد: علي بن عبد الله الحمد، في العام الجامعي ١٤٢٦/١٤٢٧هـ، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، ومجموع صفحاته: ١٠٦، وقد ورد الفصل الخامس منه بعنوان: « الأحكام المتعلقة بالنكاح والجناية والعقوبة والإرث » في اثنتي عشرة صفحة، وتمثل نواة طيبة لبعض عناصر هذا الموضوع.
- الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة الواقعة منها أو عليها في ضوء الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد شافعي مفتاح، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، وطبعت عام: ١٤٢٩هـ.

وقد جاءت الرسالة مقتصرة على جناية التوائم والجناية عليها، وفق عنوانها الرئيس، كما صرح به صاحب الرسالة في مقدمته(٧).

وقد تناولت الرسالة المبحث السادس والأخير من هذا البحث وحده، ولكن المنهج وأسلوب الطرح مختلفان تماماً بينهما، والإثراء العلمي أكثر في هذا البحث.

وهناك دراستان أخريان لهما شيء من الصلة في هذا البحث في العنوان وحده، وهما الدراستان الآتيتان:

- جراحة فصل التوائم المتلاصقة، إعداد: أ.د. بندر بن فهد السويلم، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: ٧٦، عام: ١٤٢٨هـ، إلاّ أنه خاص بجراحة فصل التوائم المتلاصقة، وهذا البحث في الأحكام الخاصة بالتوائم المتلاصقة غير المفصولة.
- أحكام التوائم في الفقه الإسلامي، إعداد: راشد بن محسن آل لحيان، عام ١٤٢٥هـ، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء.
- وعلى الرغم من أن الفصل الرابع والأخير منه بعنوان: «أحكام التوائم السياميين»، إلا أنه لم يتناول أيًّا من عناصر هذا البحث.

ويتبين بهذا ألاّ صلة للدراستين الأخيرتين بهذا البحث، وأن الدراستين الأوليين أثرهما محدود تجاهه.

منهج البحث

سأتبع في هذا البحث المنهج التالي:

١- أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها كلما دعت الحاجة لذلك.

---

(٧) ينظر: الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة...، ص: ٨.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بأدلته مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، وإن لم أقف على دليل أو تعليل، فإني أجتهد في التماس دليل أو تعليل لذلك.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها.

ب) توثيق الأقوال من مصادرها المعتبرة.

ج) استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

د) الترجيح مع بيان سببه.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير وفي التوثيق لعموم البحث.

٥- الرجوع إلى المراجع والأبحاث العلمية المستجدة ذات الصلة بالموضوع.

٦- إذا لم أجد ما أوثق منه فأعبر بلفظ ((يمكن)).

٧- العناية بدراسة ما جّد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٨- ترقيم الآيات وبيان سورها.

٩- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجهما.

١٠- تخريج الآثار من مصادرها.

١١- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٢- الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنه، مع إبراز أهم النتائج.

١٣- اتباع البحث بفهرس للمصادر والمراجع وآخر الموضوعات.

خطة البحث

يتكون البحث من: مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة.

- **المقدمة.**
- **التمهيد:** تعريف التوائم المتلاصقة غير المفصولة وتاريخها.

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** تعريف التوائم المتلاصقة غير المفصولة.
- **المطلب الثاني:** تاريخ التوائم المتلاصقة غير المفصولة.

- **المبحث الأول:** أداء التوائم المتلاصقة للعبادات البدنية.
- **المبحث الثاني:** التصرفات البدنية بين التوائم المتلاصقة.

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** التصرفات البدنية بين التوائم المتلاصقة على وجه المصلحة.
- **المطلب الثاني:** التصرفات البدنية بين التوائم المتلاصقة على وجه الضرر.
- **المطلب الثالث:** التصرفات البدنية المتعارضة عند التوائم المتلاصقة.

- **المبحث الثالث:** التصرفات المالية للتوائم المتلاصقة.
- **المبحث الرابع:** زواج التوائم المتلاصقة.
- **المبحث الخامس:** ميراث التوائم المتلاصقة.
- **المبحث السادس:** جناية التوائم المتلاصقة والجناية عليها.

فيه مطالبان:

- **المطلب الأول:** جناية التوائم المتلاصقة.

فيه مسألتان:

- **المسألة الأولى:** حكم عمل ما يمنع وصول أثر العقوبة إلى التوأم غير الجاني.
- **المسألة الثانية:** الحكم إذا تعذر عمل ما يمنع وصول أثر العقوبة إلى التوأم غير الجاني.

- **المطلب الثاني:** الجناية على التوائم المتلاصقة.

فيه مسألتان:

- **المسألة الأولى:** حكم سراية الجناية على أحد التوأمين إلى التوأم الآخر.
- **المسألة الثانية:** حكم الجناية على العضو المشترك بين التوأمين.

- **الخاتمة:** وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه.

هذا، وأسأل الله تعالى التوفيق وحسن العاقبة، والسلامة عن الزلل والخطأ، والهداية للحق والرشاد، إنه تعالى نعم المولى ونعم المجيب، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع هداه، وسلم تسليماً كثيراً.

التمهيد: تعريف التوائم المتلاصقة غير المفصولة وتاريخها

قبل تفصيل الأحكام الخاصة بالتوائم المتلاصقة غير المفصولة، يجدر التمهيد لها ببيان تعريفها، وذكر نماذج منها ولدت وعاشت عمراً وهي غير مفصولة، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف التوائم المتلاصقة غير المفصولة

لكي يتم التعريف بهذا مركباً يجدر الإشارة إلى التعريف بمفرداته للوصول من خلالها إلى تحديد المراد بالبحث، وذلك وفق الآتي:

أولاً: التعريف بمفردات التوائم المتلاصقة غير المفصولة

يمكن التعريف بكل من «التوائم» «المتلاصقة» «غير المفصولة» كل على حدة باختصار على النحو الآتي:

أ) التوائم:

• في **اللغة:** جمع مفرده توأم، من الفعل « تَأَمَ » وأصله « وَأَمَ » أُبْدِلَتْ الواو الأولى تاءً، وهو الذي وَاءَمَ غيره؛ أي: وافقه وشاكله وماثله.

والتـوأم: المولود مع غيره في بطن واحد، من الاثنين فما فوق، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مجتمعين، يقال: أتأمت الحامل؛ أي: ولدت اثنين في بطن واحد، ويقال: تَاءَم هذا أخاه، أي: وُلِد معه، وهو تِئْمُه و تُؤْمُه و تَئِيمُهُ.

والتوأم يذكر و يؤنث؛ فيقال: هذا توأم هذا، وهذه توأمة هذه، ويفرد ويثنى ويجمع؛ فيقال: الولدان توأم وتوأمان وتوائم.(٨)

• في **الاصطلاح:** تعددت تعريفات الفقهاء لفظاً للتوائم، وإن اتحدت - في الجملة - مضموناً، وخلاصتها: عُرِّفت بأنها الولدان فأكثر من حمل واحد، ولدا معاً أو بين ولادة أحدهما والآخر أقل من ستة أشهر(٩).

والولد يشمل الذكر والأنثى(١٠)، اتحد جنسهما بأن كانا ذكرين أو انثيين، أو اختلف بأن كانا ذكراً و أنثى، وبُدِئ بالتثنية لأنها أقل عدد للتوائم وغالبه، وإلاّ قد

---

(٨) ينظر: الصحاح ١٨٧٦/٥، لسان العرب ١/ ٣٠٧، ٣٠٨،، القاموس المحيط ٨٢/٤، مادة: تـأم.

(٩) ينظر: تبيين الحقائق ٤/ ٣٣٣، الدار المختار مع حاشية ابن عابدين عليـه ١/ ٢٠٠، مواهـب الجليـل ٥٥٣/١، جواهر الإكليل ٣٢/١ المجموع ٢/ ٤٨٠، حاشية الجمـل ٤/ ٤٤٦، المغـني ١١/ ١٥٤، المبدع ٢٩٦/١.

(١٠) ينظر: لسان العرب ٩٨٠/٣، مادة: ولد.

وجد من النساء من ولدت أكثر من توأمين ؛ كالثلاثة والأربعة والخمسة ، وكلما زاد العدد عن اثنين قل وجوده أو ندر.(١١)

والحمل الواحد يسمى بطناً ، وبناء على هذا التعريف للتوائم : يخرج الولد المولود وحده في بطن ، فلا يوصف بأنه توأم ، ومثله الولدان فأكثر إذا وُلِدا في أكثر من بطن ؛ بأن كان بين وضع أحدهما و الآخر مدة ستة أشهر فأكثر ، فلا تسمى توائم ؛ لأن أقل مدة الحمل التي يمكن أن يعيش بعدها المولود بشكل طبيعي و دون تدخل طبي ، هي ستة أشهر(١٢) ، فإذا كان بين وضع مولود وآخر هذه المدة فأكثر ، احتمل أن يكون الآخر من حمل آخر غير الحمل الأول ، وهو المسمى بالبطن الآخر(١٣) .

ومن هذا كله ، تظهر العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي جلية ؛ إذ أنهما يتفقان في المعنى.

ب) المتلاصقة:

• في **اللغة:** كلمة المتلاصقة ، أصلها من اللفظ : لَصِقَ ، بمعنى : لَزِقَ ، يقال : لَصِقَ الشيءُ بغيره لَصَقاً ولُصُوقاً ، أي : لَزِقَ به ، فهو لاصق و لصّاق ، ولاصق

---

(١١) ينظر: المهذب ٣٢/٢، مغني المحتاج ٣/ ٢٨، المغني ٩/ ١٧٧. بل قد ذكر في العصر الحاضر أن امـرأة ولدت ثمانية توائم وعاشوا. ينظر: جريدة الرياض، الأعداد: ١٤٨٤٤، ١٤٨٤٥، ١٤٨٥٣.

(١٢) قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾البقرة، من الآيـة: ٢٣٣، وقال الله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾الأحقاف، من الآية: ١٥.فإذا حسمت مدة الرضاعة حولان كاملان، بقي من الثلاثين شهراً مدة أقل الحمل ستة أشهر. ينظر: الجامع لأحكام القـرآن ١٠٨/٣، ١٢٨/١٦، ١٢٩.

(١٣) ينظر: تبيين الحقائق ٦٩/١، البحر الرائق ٤٣٩/١، مواهب الجليل ١/ ٥٥٣، شرح مـنح الجليـل ١/ ١٠٤، المجموع ٤٨٠/٢، ٤٨١، روضة الطالبين ٣٧٥/٨، المغني ١١/ ١٥٤، ١٥٥، كشاف القنـاع ١٢/ ٥٥٠.

الشيء: لازقه، تلاصُقاً: تلازقاً، ومنه: الأشياء المتلاصِقة، أي: المتلازِقة ببعضها تلازقاً حاصلاً من كل منها كدلالات ألفاظ: التعاون والتكافل، والتباغض والتدابر، والتخاصم والتقاتل، والتصالح والتحاكم، ونحوها.(١٤)

• في **الاصطلاح:** يمكن تعريفها على ضوء دلالتها اللغوية بأنها: وصف للأشياء المتلازق بعضها ببعض، سواء كان التزاقها التزاق خلقة و نشأة، أو كان بفعل حادث.

فالتزاق الخلقة والنشأة يتمثل في التوائم التي تولد متلاصقة ببعضها.

والالتزاق الحادث مثل التصاق جسم صلب بجسم آخر مثله حينما يلحم الصائغ الصدع أو قطع الذهب أو الفضة، بعضها ببعض، فهو قد لاحم بين شيئين؛ أي: الصقهما ببعضهما بلحامه، حتى صارا كأنهما قطعة واحدة.(١٥)

ج) غير المفصولة:

• في **اللغة:** «غير» كلمة يوصف بها ويستثنى، والأصل أنها صفة، والاستثناء عارض، ومن الوصف بها قول الله تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾(١٦) ومن الاستثناء قولهم: جاء القوم غير محمد؛ أي: إلاّ محمداً، ومررت بغيرك؛ أي: بسواك، وهذا غيرك؛ أي: سواك، وتأتي بمعنى «ليس» نحو: كلامك غير مفهوم؛ أي: ليس

---

(١٤) ينظر: الصحاح ١٥٤٩/٤، مادتا: لزق و لسق، لسان العرب ٣٦٦/٣، مادة: لصق، القاموس المحـيط ٢٨٠/٣، مادتا: لزق، لسق، المعجم الوسيط ٨٣١/٢، مادة: لصق.

(١٥) ينظر: الموسوعة الفقهية ١٧٣/٦، ١٧٤.

(١٦) الفاتحة، من الآية: ٧.

بمفهوم، وبمعنى «لا» كقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾[١٧] كأنه تعالى قال: فمن اضطر جائعاً لا باغياً ولا عادياً[١٨]، وهي ملازمة للإضافة.[١٩]

وكلمة «المفصولة» من الفصل بمعنى التفريق بعد الاتصال؛ يقال: فصل محمد بين الشيئين فصلاً وفصولاً؛ أي: فرّق بينهما، فصار كل واحد منهما مفصولاً عن الآخر، ويأتي الفصل - كذلك- بمعنى الإبعاد؛ يقال: فصل عليّ الشيء عن غيره؛ أي: أبعده عنه، فانفصل عنه بعد أن كانا متصلين، وقد يتطلب ذلك القطع، ومنه: فصل الرجل الشيء فانفصل؛ أي: قطعه فانقطع.

والفصل خلاف الوصل، ومنه: وصل الشيء بالشيء وَصْلاً وَصُلَةَ؛ ضَمَّهما وجمعهما ولَأَمَهما، فاتصلا بعد أن كانا منفصلين متفرقين، واتصل به؛ لم ينقطع عنه.[٢٠]

• في **الاصطلاح:** من مجمل المعنى اللغوي للفظي « غير » و « مفصولة » يمكن أن يعرف اللفظ مركباً « غير المفصولة » بأنه وصف يراد به: الشيء المتصل بشيء آخر دون أن يطرأ عليهما فصل بينهما.

وهذا عام في الشيئين فأكثر إذا كانا متصلين غير منفصلين في أصل وجودهما؛ كالشيء الواحد المركب من أجزاء متعددة، وفي الشيئين فأكثر إذا كانا منفصلين في أصل وجودهما، ثم طرأ بينهما الاتصال بعد الانفصال؛ كما إذا تمّ الوصل بين قطعتين من الذهب مثلاً بلحام ونحوه.

---

(١٧) البقرة، من الآية: ١٧٣.

(١٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٥١، ١٥٥، ١٥٦، ٦/ ٤٣.

(١٩) ينظر: الصحاح ٢/ ٧٧٦، ٧٧٧، لسان العرب ٢/ ١٠٣٤، ١٠٣٥، القاموس المحيط ٢/ ١٠٦، المعجم الوسيط ٢/ ٦٧٤، مادة: غير.

(٢٠) ينظر: الصحاح ٥/ ١٧٩٠، ١٨٤٢، لسان العرب ٢/ ١١٠١، ٣/ ٩٣٦، القاموس المحـيط ٤/ ٣٠، ٦٤، المعجم الوسيط ٢/ ٦٩٨، ١٠٤٨، ١٠٤٩، مادتا: فصل، وصل.

ثانياً: تعريف التوائم الملتصقة غير المفصولة مركباً

وردت تعريفات للتوائم المتلاصقة « Conjoined Twins» منها الآتي:

• في الموسوعة العربية الميسرة عرفت بأنها: « وليدان مكتملا الذاتية تقريباً، إلاّ أنهما ملتحمان جنباً إلى جنب، أو ظهراً إلى ظهر، بنسيج عضلي ليفي ».[٢١]

• وعرفت في المجلة العربية بقولهم: «كل طفلين متصلين أو ملتصقين أو ملتحمين ببعضهما، ولكنهما مكتملا الذاتية تقريباً، مع وجود بعض أعضاء مشتركة بينهما، ويولدان في بطن واحد، ويكون التحامهما أو التصاقهما جنباً إلى جنب، أو ظهراً إلى ظهر، بنسيج عضلي».[٢٢]

• وفي موسوعة المورد العربية جاء قولهم: « هما توأمان ملتحمان، لهما في كثير من الأحيان أعضاء مشتركة ».[٢٣]

ومن هذه التعريفات، ومن تعريفات مفردات العنوان المتقدمة، يمكن تعريف التوائم المتلاصقة غير المفصولة مركبة باعتبارها عنواناً لهذا البحث بالآتي:

كل مولودين مكتملي الخلقة، متحدي الجنس، ولدا وعاشا متصلين ببدنيهما اتصال خِلْقَة، في أي موضع كان من جسديهما.

فالتثنية في « مولودين » لبيان أن الالتصاق لا يكون إلاّ بين توأمين اثنين، فلا يكون بين أكثر من اثنين[٢٤]، وليس المولود لوحده محلاً له.

ولفظ « مولود » يخرج به الحمل قبل الولادة، فليس مقصوداً بالبحث.

---

(٢١) ص: ٥٥٣.

(٢٢) العدد: ١٦٢، ص: ٦٢.

(٢٣) ١/ ٣٤٢.

(٢٤) ينظر: إجابات معالي الدكتور/ عبدالله الربيعة، الجواب ذو الرقم: (٣).

ومعنى « مكتملي الخلقة » أي: لكل واحد من التوأمين جسد برأس، ويمثل إنساناً حيًّا، ونفساً مستقلة، مع وجود الالتصاق بالآخر، وقد يشتركان في بعض الأعضاء، وقد يوجد نقص في الأطراف عندهما أو عند أحدهما.

ويخرج بهذا ما يسمى بالتوأم الطفيلي، والذي يمثل جزءاً من جسد متطفل على توأم آخر مكتمل الخلقة، فهو إما أطراف أو رأس أو جذع ونحوها، زائدة على التوأم المكتمل، وملتصقة به، ويذكر أن سببه موت أحد التوأمين داخل الرحم.(٢٥)

وكلمة « متحدي الجنس » أي: ذكران أو انثيان، لا ذكر وأنثى؛ إذ لم يثبت طبيًّا حصول الالتصاق بين ذكر وأنثى.(٢٦)

وعبارة « ولدا وعاشا » أي: عاشا حياة معتبرة بعد ولادتهما، سواء طالت حياتهما أو قصرت، وإن كانت الأحكام الشرعية المتعلقة بهما أكثر وأظهر كلما طالت حياتهما.

ولفظ « متصلين ببدنيهما » أي: بين جسديهما اتصال وتلازق وتلاحم بنسيج عضلي - كما يسمى- لا أن أحدهما مفصل ببدنه عن الآخر؛ إذ ما ولد من التوائم منفصلاً عن غيره من توائمه ليس مقصوداً بهذه الدراسة.

---

(٢٥) ينظر: تجربتي مع التوائم السيامية، ص: ٢٠١، ٢٢٢، إجابات معالي الدكتور الربيعة، الإجابة ذات الرقم: (٢) جريدة الرياض، العدد: ١٢٨٨٧، في ١٤٢٤/٨/٦هـ، موقع: التوائم ولغز التشابه، د. صالح عبدالعزيز الكريم، موقع إلكتروني: www.nooran.org.

(٢٦) ونسبة من يعيش من الإناث قد تصل إلى ٧٠% بالنسبة للمواليد التوائم الملتصقة.
ينظر: الموسوعة العربية الميسرة، ص: ٥٥٣، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد: ٧٧، الملف الصحي، في ٢٠٠٤/٦/١م، إجابات معالي الدكتور/ عبدالله الربيعة، الإجابة ذات الرقم: (٢) والإجابة ذات الرقم: (٤) جريدة الرياض العدد: ١٢٨٨٧، في ١٤٢٤/٨/٦هـ، موقع: التوأم ولغز التشابه، د. صالح عبدالعزيز الكريم، موقع إلكتروني: www.nooran.org.

« اتصال خِلْقَة » أي: نشأة، فهما متلاصقان منذ وجودهما حملاً، وحتى ولادتهما، وإلى ما شاء الله لهما أن يعيشا في الحياة متلاصقين.

فإن تمّ فصلهما، فقد خرجا عن هذه الدراسة.

وعبارة « في أي موضع كان من جسديهما » أي: في أي جزء من جسدي التوأمين كان مكان الالتصاق بينهما؛ كأن يكونا ملتصقي الرأسين أو الجنبين أو الحوضين أو البطنين أو الظهرين أو الصدرين ونحوها.[٢٧]

المطلب الثاني: تاريخ التوائم المتلاصقة غير المفصولة

قبل بيان أحكام هذا الموضوع يبدو أن من المناسب ذكر لمحة تاريخية مختصرة عن بعض حالات وجود التوائم المتلاصقة التي عاشت حياتها غير مفصولة؛ لتأكيد واقعية وجودها في الحياة، ولتزيد هذا البحث اكتمال تصور وتجلية ووضوحاً.

ذلك أن التوائم المتلاصقة وجدت منذ القدم، لكنها لم تكتسب الشهرة التامة إلاّ في العصر الحاضر؛ للدور الإعلامي البارز في ذلك بوسائله المختلفة.

وإن من هذه الحالات المشتهرة ما يلي:

أولاً: أول حالة دونت لتوأمين متلاصقين عاشا، كانت في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- فقد ورد أنه أتي بإنسان له خلقتان؛ بدنان وبطنان وأربعة أيد ورأسان وفرجان، هذا في النصف الأعلى، وأما في الأسفل، فله فخذان وساقان ورجلان، مثل سائر الناس، وعاشا حتى طلب أحدهما النكاح، ثم ماتا بعد ذلك.[٢٨]

---

(٢٧) ينظر: مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد: ٧٧، الملف الصحي، في ٢٠٠٤/٦/١م، إجابات معالي الدكتور الربيعة، الإجابة ذات الرقم: (٢)، موقع: إسلام أون لاين / التوائم الملتصقة، موقع إلكتروني: www.islamonline.net، موقع: التوائم المتلاصقة العالمي، مواد: التوأم، موقع الكتروني: www.conjoinedtwins.med.sa .

(٢٨) ينظر الخبر مطولاً في: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٥/ ٨٣٣، ٨٣٤، برقم: ١٤٥٠٩، وهو من

ثانياً: في عام ٣٥٢هـ في مدينة الموصل بالعراق أتي ناصر الدولة بن حمدان[٢٩] برجلين توأمين من الأرمن، ملتصقين من خاصرتيهما، سليمين، لهما سرتان وبطنان ومعدتان، وجوعهما وريهما يختلفان، وسنهما تقدر بخمس وعشرين سنة إلى ثلاثين سنة، وقد ماتا بعد أن عادا إلى بلدهما.[٣٠]

ثالثاً: أشهر توأمين ملتصقين عاشا عمراً مديداً، هما التوأمان التايلانديان « إنج » و«تشانج» بنكر، المشتهران بـ«التوأم السيامي» نسبة إلى «سيام» الاسم القديم لتايلاند؛ فقد ولدا عام ١٨١١م، وكانا ملتصقين من صدريهما بحزام غضروفي، واشتهرا، وبلغ من شهرتهما بهذا الاسم أن أصبح مصطلحاً و علماً على هذا النوع من التوائم ممن جاء بعدهما.

وسبب شهرتهما ما يلي:

- أنهما عاشا عمراً ناهز ٦٣ سنة؛ إذ كانت وفاتهما عام ١٨٧٤م.

=رواية سعيد بن جبير عن عمر، وفيه: « رجاله ثقات، إلاّ أن سعيد بن جبير لم يدرك عمر ».
وذلك أن عمر–رضي الله عنه- توفي عام: ٢٣هـ، بينما سعيد ولد عام: ٤٥هـ. ينظر: شذرات الذهب١/ ٣٣، ١٠٨.
لكن وجود التوأمين الملتاصقين في خلافة عمر –رضي الله عنه- قد أكدته مصادر أخرى.
ينظر: تبصرة الحكام ٢/ ١٤١، معين الحكام، ص: ١٧٣، الطرق الحكمية، ص: ٥٢.

(٢٩) هو: أبو محمد، الحسن بن حمدان التغلبي، من ملوك الدولة الحمدانية، ولي الموصل وما يليها اثنتين وثلاثين سنة، توفي عام: ٣٥٨ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٢/ ١١٤، سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٨٦.

(٣٠) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٤/ ١٥١، ١٥٢، وفيه: « حدثنا جماعة كثيرة العدد من أهل الموصل وغيرهم، ممن كنا نثق بهم، ويقع لنا العلم بصحة ما حدثوا به؛ لكثرته وظهوره وتواتره » وذكر الواقعة بتفصيل أكثر.
وينظر –كذلك-: البداية والنهاية ١٥/ ٢٦٢، ٢٦٣، شذرات الذهب ٣/ ٩.

• أنهما تنقلا في بعض البلدان، فذهبا إلى أوروبا ثم إلى الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٢٩م، واستقرا فيها، وعملا في السيرك.

• أنهما تزوجا من شقيقتين عام ١٨٤٣م، وبلغ عدد أولادهما (٢٢) ولداً؛ للأول سبعة أبناء وخمس بنات، و للآخر سبع بنات و ثلاثة أبناء.[٣١]

رابعاً: التوأمتان الإيرانيتان « لادن » و« لاله » بيجاني، ولدتا عام: ١٩٧٤م، وكانتا ملتصقين برأسيهما، وقد درستا حتى تخرجتا من كلية الحقوق بجامعة طهران، وعاشتا تسعاً وعشرين سنة، وتوفيتا في١٤٢٤/٥/٨هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٨م في سنغافورة على إثر فشل إجراء عملية فصل لهما هناك.[٣٢]

خامساً: التوأمتان الهنديتان « غانغا » و« جامونا » موندال، ولدتا عام: ١٩٧٠م، وهما ملتصقتان في البطن، وما فوقه مكتمل الخلقة في كل منهما، ولهما ثلاث أرجل، وهما متزوجتان من رجل واحد، وقد أنجبت إحداهما عام: ١٩٩٠م بنتاً مكتملة الخِلْقَة ماتت بعد ولادتها، ويعملان في السيرك في الهند، وما زالتا على قيد الحياة ملتصقتين.[٣٣]

---

(٣١) ينظر: الجنين المشوه و الأمراض الوراثية، ص: ٥٨، إجابات معالي الدكتور الربيعة، الإجابة ذات الرقم: (١)، جريدة الرياض، العدد: ١٢٨٨٧، في ١٤٢٤/٨/٦هـ، الموسوعة العربية الميسرة، ص:٥٥٣، موقع التوأم والتوائم، د. صالح عبد العزيز الكريم، موقع الكتروني: www.nooran.org .

(٣٢) ينظر: جريدة الشرق الأوسط، العدد: ٨٩٨٩ في ١٤٢٤/٥/٩هـ، جريدة الرياض، العدد: ١٢٨٠١ في ١٤٢٤/٥/٩هـ، يوم الإربعاء فيهما.

(٣٣) ينظر: موقع الالكتروني: www.twinstuff.com في مقال بعنوان (The History of Conjoined Twins)، الجريدة (The Sun) أون لاين الإلكترونية البريطانية الصادرة في ٢٠٠٩/١٠/٢٤م، المقال المعنون: (Spider girls) موقع الكتروني: www.thesun.co.uk.

وبعد هذا التمهيد في بيان تعريف التوائم المتلاصقة غير المفصولة، وفي التمثيل لها من الواقع قديماً وحديثاً بتوائم متلاصقة عاش كل منها عمراً له اعتباره، أشير إلى أن بقاءها دون فصل قد يرجع إلى عدم توافر الإمكانات الطبية اللازمة لنجاح الفصل، أو لتعذر ذلك بالنسبة إلى ذات التوأمين المتلاصقين باعتبار الفصل سيكون –مثلاً- سبباً لوفاتهما أو وفاة أحدهما، أو للامتناع منه، ونحو ذلك.

وإن كان الأمر كذلك في كل توأمين متلاصقين بقيا على قيد الحياة وعاشا، فما الأحكام المتعلقة بهما ذات الأثر ببقاء الالتصاق بينهما ؟

إن أحكام التوائم المتلاصقة غير المفصولة متعددة ؛ في العبادات والتصرفات البدنية والمالية، وفي الزواج والميراث والجنايات، ويمكن تفصيل ذلك وبيانه في المباحث الستة الآتية.

المبحث الأول: أداء التوائم المتلاصقة للعبادات البدنية

الالتصاق بين التوأمين هو نوع من الإعاقة لكل واحد منهما، وبخاصة عن الحركة، وتتفاوت درجة الإعاقة بالالتصاق صعوبة وسهولة، وشدة ويسراً بين التوائم، وهذا مؤثر في القدرة البدنية على أداء العبادات البدنية كالطهارة والصلاة والحج، فقد يمكن معه أداؤها كاملة مع المشقة والعنت، وقد يحصل معه العجز عن الأداء جزئياً أو كلياً، ومن رحمة الله - تعالى- بعباده أن العبادات البدنية مكلف بأدائها المسلم حسب استطاعته وقدرته، بلا مشقة أو عنت كبيرين، سواء كانت فرضاً أو نفلاً، إذا كان بالغاً عاقلاً، وهذا شامل لكل واحد من التوأمين المتلاصقين، فهما من أهل أداء العبادات البدنية، على وجه الوجوب لما هو فرض، وعلى وجه

الاستحباب لما هو نفل، حسب استطاعة كل واحد منهما، وبلا ضرر أو مشقة كبيرين عليه أو على توأمه الآخر الملتصق به، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

١- الأدلة الدالة على أن أداء العبادات البدنية يكون حسب الاستطاعة، منها ما يلي:

أ) قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.[٣٤]

ب) قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.[٣٥]

ج) ما رواه عمران بن حصين - رضي الله عنه- قال: «كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)».[٣٦]

د) ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه- عن النبي ﷺ وفيه: «.. ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم...» الحديث.[٣٧]

والتوأم الملتصق بآخر قد لا يستطيع أداء العبادة البدنية كاملة أو جزئياً بسبب الالتصاق، فيدخل في عموم هذه النصوص في أنه لا يؤدي من العبادات البدنية إلاّ ما يستطيعه منها ويقدر عليه[٣٨].

---

(٣٤) التغابن، من الآية: ١٦.

(٣٥) آل عمران، من الآية: ٩٧.

(٣٦) رواه البخاري في صحيحه: كتاب تقصير الصلاة/ باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ٣٠١/٣، رقم الحديث: ١١١٧.

(٣٧) متفق عليه، ولفظه لمسلم.
صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ١٧٦/١٥، رقم الحديث: ٧٢٨٨، صحيح مسلم: كتاب الفضائل/ باب توقيره ﷺ...، ١١٨/١٥، رقم الحديث: ١٣٣٧.

(٣٨) ينظر: فتح الباري ١٩٠/١٥، القواعد والأصول الجامعة، ص: ١٩، ٢٠.

٢- ما ورد من أدلة في رفع الحرج والمشقة في التكاليف الشرعية، ومنها أداء العبادات البدنية، من ذلك ما يأتي:

أ) قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.(٣٩)

ب) قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾.(٤٠)

ج) قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾.(٤١)

وما في أدائه من العبادات البدنية جزئياً أو كلياً حرج ومشقة على التوأم الملتصق بتوأمه الآخر فهو مرفوع، لدخوله في هذا العموم، فالتوأم الملتصق بآخر من أهل الأعذار بقدر الحرج والمشقة اللاحقان له عند الأداء من هذا الالتصاق.

٣- أدلة التيسير والتخفيف في التكاليف الشرعية، منها الآتي:

أ) قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.(٤٢)

ب) قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾.(٤٣)

ج) قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» الحديث.(٤٤)

ومن التيسير والتخفيف ألاّ يكلف التوأم الملتصق بتوأم آخر بما في أدائه عسر وعنت عليه من العبادات البدنية بسبب الالتصاق.

---

(٣٩) الحج، من الآية: ٧٨.

(٤٠) المائدة، من الآية: ٦.

(٤١) الفتح، من الآية: ١٧.

(٤٢) البقرة، من الآية: ١٨٥.

(٤٣) النساء، الآية: ٢٨.

(٤٤) رواه البخاري في صحيحه: كتاب العلم/ باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ٢٢٠/١، رقم الحديث: ٦٩، عن أنس بن مالك – رضي الله عنه.

٤- أن النفس البشرية لا تكلف إلاّ على قدر قدراتها ووفق وسعها ؛ ومما يدل على ذلك الآيات التالية :

أ) ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.(٤٥)

ب) ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾صدق الله(٤٦)

ج) ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ﴾.(٤٧)

د) ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾.(٤٨)

والتوأم الملتصق بآخر قد لا يكون بوسعه ولا بمقدوره الإتيان بالعبادة البدنية كلياً أو جزئياً، وما ليس بوسعه لا يكلف به.

٥- أن الأعرج والأشلّ والمريض والأعمى لا يكلفون ما لا يستطيعونه من العبادات كالجهاد(٤٩)، ويكلفون ما يستطيعونه منها كالصلاة على قدر استطاعتهم(٥٠)، فكذلك التوأم الملتصق بتوأم آخر، بجامع وجود العجز الكلي أو الجزئي عند كل منهم في أداء العبادة بحسبه(٥١).

---

(٤٥) البقرة، من الآية: ٢٨٦.

(٤٦) البقرة، من الآية: ٢٣٣.

(٤٧) الأعراف، من الآية: ٤٢.

(٤٨) الطلاق، من الآية: ٧.

(٤٩) تنظر الآية: ١٧ من سورة الفتح.

(٥٠) تقدم في هذا ص: ١٨ حديث عمران بن حصين – رضي الله عنه – مخرجاً.

(٥١) ينظر: الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة، ص: ١٧٢.

٦- أن المشقة تجلب التيسير(٥٢)، فما يشق أداؤه من العبادات على التوأم الملتصق بتوأم آخر بسبب الالتصاق فإنه ييسر عليه بعدم تكليفه به، ومثله ما يمتنع عليه أداؤه من العبادات من باب أولى.

٧- أن الضرر منتفٍ في أداء العبادات البدنية؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار شرعاً(٥٣)، فمتى وجد ضرر في أداء العبادة على التوأم المؤدي للعبادة أو على توأمه الآخر الملتصق به جراء هذا الالتصاق، فإن الضرر يزال بعدم تكليفه بما يؤدي إلى هذا الضرر(٥٤).

هذا، ومن صور العجز الكلي عن أداء العبادة: ما لو وجد توأم ذكر مكلف ملتصق بآخر، فإنه يعد غير قادر على القتال، فلا يجب عليه لعجزه عنه؛ كالأعمى والأعرج(٥٥).

ومن صور العجز الجزئي عن أداء العبادة كاملة: لو وجد توأمان ملتصقان من العجز، ورأس كل واحد منهما عكس رأس الآخر، أو كان الالتصاق بينهما من أعلى الرأس، فإن القيام منهما في الصلاة غير ممكن، فيسقط عنهما، ولا يكلفان به، مع أنه ركن في أداء الفريضة(٥٦).

---

(٥٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٧٥، ٨٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٧٦، ٨٠، ٨١، القواعد والأصول الجامعة، ص: ١٦، ١٧.

(٥٣) ينظر: القواعد والأصول الجامعة، ص: ٤٢.

(٥٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٨٤. الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٣.

(٥٥) قال الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾الفتح، من الآية ١٧.

(٥٦) قال تعالى: ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ البقرة، من الآية: ٢٣٨.

وإذن، فالتوأم الملتصق بتوأم آخر، تثبت له أهلية أداء العبادات كاملة إذا كان بالغاً عاقلاً ذا قدرة بدنية على أدائها كاملة؛ لأنه بذلك يتحقق له فهم خطاب الشارع، والقدرة على العمل بمقتضاه.

فإن وجد عجز وعدم استطاعة من التوأم الملتصق بآخر كليّ أو جزئي في أداء العبادة بسبب الالتصاق، فإنه لا يكلف ما لا يطيقه ويعجز عنه(٥٧).

وقد وردت إشارات من بعض الفقهاء عن أحكام تتعلق بالتوائم المتلاصقة في العبادات، سواء كان التوأمان المتلاصقان مكتملي الخلقة، أو وجد توأم مكتمل الخلقة، ملتصق به توأم آخر طفيلي، وكأن ما أوردوه أمثلة لما تقدم بيانه في الجملة، من ذلك ما يلي:

- جاء في مواهب الجليل: « امرأة خلقت من سرتها إلى أسفل خلقة امرأة واحدة، وإلى فوق خلقة امرأتين؛ إنها تغسل منها محل الأذى، وتغسل الوجهين فرضاً أو سنة، والأيدي الأربع، وتمسح الرأسين، وتغسل الرجلين »(٥٨).
- وفي حاشية العبادي على تحفة المحتاج: « لو خلق له رأسان وأربع أيدٍ وأربع أرجل وأربع ركب مثلاً، فينبغي أن يقال: إن علمت أصالة الجميع كفى السجود على سبعة أعظم؛ بأن يسجد على بعض واحد من كل نوع،...، وإن علم زيادة البعض وتميز، فالعبرة بالأصلي دون الزائد، وإن اشتبه الزائد بالأصلي، وجب السجود على الجميع؛ بأن يسجد على بعض كل من الجميع؛ إذ لا يتحقق الخروج عن العهدة إلاّ بذلك »(٥٩).

---

(٥٧) ينظر: الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة، ص: ١٧٤.

(٥٨) ١/ ٢٨٠. ونحوه في: نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ١/ ١٥١، ١٥٢..

(٥٩) ٢/ ٧١. ونحوه في: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢/ ٧١، ٧٢، نهاية المحتاج ١/ ٤٩٢.

• وفي حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في اشتراط العدد لصلاة الجمعة جاء: «...، ولو وجد بدنان ملتصقان بحيث عدّا اثنين في باب الميراث، فهل يعدان هنا اثنين ؟ الوجه أنهما يعدان هنا اثنين، بل في عبارة ابن القطان أن حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام »(٦٠).

• ورد في حاشية البجيرمي: « لو ولد شخصان معاً ملتصقان، ومات أحدهما فإن أمكن فصله من الحي، من غير ضرر يلحق الحي وجب فصله والصلاة عليه ودفنه، وإلاّ وجب أن يفعل بالميت الممكن من الغسل والتكفين والصلاة، وامتنع دفنه ؛ لعدم إمكانه، وينتظر سقوطه، فإن سقط وجب دفنه، ... » (٦١).

• وفي حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ورد: « لو مات ملتصقان، ماذا يفعل بهما؟ ويمكن الجواب عنه: بأن الظاهر فصلهما ؛ ليوجه كل منهما للقبلة، ولأنه بعد الموت لا ضرورة إلى بقائهما ملتصقين،...، وفيه توقف، ولو قيل بالإقراع لم يبعد»(٦٢).

• وفي تحفة المحتاج في شرح المنهاج ورد قول ابن حجر الهيتمي: « سُئِلْتُ عن ملتصقين، ظهر أحدهما في ظهر الآخر، ولم يمكن انفصالهما، فأحرما بالحج، ثم أراد أحدهما تقديم السعي عقب طواف القدوم والآخر تأخيره إلى ما بعد طواف الركن، فمن المجاب ؟ وهل إذا فعل أحدهما ما لزمه من الأركان والواجبات بموافقة الآخر ثم أراد الآخر ذلك يلزم الأول موافقته والمشي والركوب معه إلى الفراغ أيضا أو لا ؟ وهل يلزم كلا أن يفعل مع الآخر واجبه من نحو صلاة، سواء أَوَجَب عليه نظير ما وجب

---

(٦٠) ٤٣١/٢.
(٦١) ٤٥٢/١.
(٦٢) ١٧١/٣.

على صاحبه أو لا ضاق الوقت أم لا ؟ فأجبت بقولي: الذي يظهر من قواعدنا أنه لا يجب على أحدهما موافقة الآخر في فعل شيء أراده مما يخصه أو يشاركه الآخر فيه؛ لأن تكليف الإنسان بفعل لأجل غيره من غير نسبته لتقصير ولا لسبب فيه منه لا نظير له، ولا نظر لضيق الوقت؛ لأن صلاتهما معاً لا تمكن، لأن الفرض تخالف وجهيهما»[٦٣].

• وفي نهاية المحتاج جاء: « ولو خلق له رأسان، فحلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج، لم يكره؛ لانتفاء القزع »[٦٤].

وجاء تعليقاً عليه في حاشية الشبراملسي: « هذا ظاهر إن كانا أصليين »[٦٥].

وهكذا نجد أن من الفقهاء من نبه على أثر الالتصاق بين التوأمين في الطهارة وفي كيفية الصلاة وفي العدد للجمعة، وفي تجهيز المتوفى منهما وتوجيهه للقبلة ودفنه، وفي الحج؛ لأن كل واحد منهما نفس مكلفة بالعبادات البدنية حسب قدرتها واستطاعتها.

أما العبادات البدنية التي لا تتطلب حركة كالصيام، والعبادات غير البدنية كالزكاة، فحكم التوأم الملتصق وغير الملتصق فيها سواء؛ إذ لا أثر للالتصاق فيها على الحكم الشرعي.

المبحث الثاني: التصرفات البدنية بين التوائم المتلاصقة

كل واحد من التوأمين المتلاصقين باعتبار آدميته يتصرف في أمور حياته حسب قدراته واستطاعته بما يتصرف به أي إنسان آخر سَوِيّ الخِلْقَة، فلا بد له من الأكل

---

(٦٣) ٦ / ٣٩٧.
(٦٤) ٣/٢٩٦.
(٦٥) ٣/٢٩٦.

والشرب والتنقل وقضاء الحاجة والنوم والعمل، وربما مزاولة التجارة والسفر وطلب العلم، وغيرها من مجالات الحياة المختلفة للآدميين، وبما أنه لا يستطيع القيام بذلك إلاّ بانقياد توأمه الآخر الملتصق به له في ذلك، فما حكم انقياد كل واحد من التوأمين لما يرغب القيام به توأمه الآخر من التصرفات البدنية وطاعته له فيها؟ وما الحكم إذا تعارضت الرغبتان ؟

لا تخلو هذه التصرفات البدنية ؛ إما أن تكون على وجه المصلحة له أو الضرر به، سواء في الدين أو النفس أو العرض أو العقل أو المال[٦٦]، وقد تتعارض الرغبتان في التصرف فيما بينهما.

ويأتي بيان هذا في المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول: التصرفات البدنية بين التوائم المتلاصقة على وجه المصلحة

إذا كانت التصرفات البدنية لأحد التوأمين على وجه المصلحة له، فإما أن تكون على وجه الضرورة أو الحاجة، أو من التحسينيات[٦٧]. فإن كانت ضرورة أو حاجة ؛ كالأكل والشرب وقضاء الحاجة والنوم عند اشتداد حاجته لها، وكأداء الفرائض عندما يضيق وقتها، وكطلب العلم والرزق اللذين لا بد له منهما، ولا يعذر بعدم تحصيلهما، ففي مثل هذه الأحوال يجب على توأمه الآخر الانقياد له وطاعته فيها، بلا ضرر معتبر شرعاً يلحق به من هذا الانقياد والطاعة.[٦٨]

---

(٦٦) هذه هي الضرورات الخمس التي يمكن أن تتعلق بها التصرفات البدنية للتوأمين المتلاصقين.
ينظر: الموافقات ١٠/٢، ٤٦/٣، ٤٧، شرح منح الجليل ٣٤٢/٤.

(٦٧) الموافقات ٨/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٥.

(٦٨) لكن ابن حجر لم ير الوجوب؛ إذ في تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ٣٩٧ جاء قوله: « الذي يظهر من قواعدنا أنه لا يجب على أحدهما موافقة الآخر في فعل شيء أراده مما يخصه أو يشاركه الآخر فيه؛ لأن تكليف الإنسان بفعل لأجل غيره من غير نسبته لتقصير ولا لسبب فيه منه لا نظير له.. ». ونفي الوجوب محل نظر؛ للأدلة الآتية بعد.

أما إن كان هذا التصرف البدني أمراً تحسينياً، كالخروج للنزهة أو الزيارة المستحبة، والسفر للسياحة، فإن الانقياد له وطاعته فيها حسن ومحمود، ويظهر أنه مندوب في حق توأمه الآخر إذا انتفى عنه الضرر منها.

ولا يظهر فرق في الحكم بين أن يكون عند التوأم الآخر نفس الرغبة في التصرف البدني المعين أو غيره أو لا ؛ إذ لكل واحد منهما حقوق على الآخر، وعليه واجبات له بمقتضى الالتصاق بينهما على قدر قدرته واستطاعته.

ويمكن الاستدلال على وجوب الانقياد بينهما أو الندب إليه فيما تقدم بالأدلة الآتية :

١- قول الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ (٦٩)

وجه الدلالة : أن الانقياد والطاعة فيما بين التوأمين المتلاصقين فيما فيه مصلحة لهما أو لأحدهما في تصرفاتهما البدنية بلا محذور شرعي، هو من البر المأمور به وبالتعاون عليه، والأصل في الأمر الوجوب، وقد يفيد الندب(٧٠).

٢- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ؛ نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة » إلى أن قال: « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ». الحديث.(٧١)

---

(٦٩) المائدة، من الآية: ٢.

(٧٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٣/٦، شرح مختصر الروضة ٣٦٥/٢.

(٧١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الذكر و الدعاء والتوبة والاستغفار/ باب فضل الاجتماع على تـلاوة القرآن وعلى الذكر ٢٤/١٧، رقم الحديث: ٢٦٩٩.

وجه الدلالة: دل الحديث على عظم أجر من نفس عن مسلم كربة، أو أعانه على ما ينفعه[٧٢]، فكيف إذا كان هذا لشقيقه ولصيقه، وتحقق بمجرد مطاوعته والانقياد لتصرفه البدني معه؟ وترتب الأجر على الفعل يدل على الندب إن لم يدل على الوجوب.

٣- ما رواه أنس بن مالك –رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ».[٧٣]

وجه الدلالة: أن نفي الإيمان يقتضي وجوب أن يحب الشخص لأخيه من المصلحة والخير مثل ما يحبه لنفسه[٧٤]، فكيف إذا كان شقيقه الملتصق به وتتحقق الخيرية له بانقياده وطاعته له؟

٤- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه- من قول النبي ﷺ: « أَحِبَّ للناس ما تُحِبُّ لنفسك تكن مسلماً» الحديث.[٧٥]

---

(٧٢) ينظر: شرح صحيح مسلم ٢٤/١٧.

(٧٣) متفق عليه، ولفظه للبخاري.صحيح البخاري: كتاب الإيمان / باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١/ ٨٢، رقم الحديث: ١٣، صحيح مسلم: كتاب الإيمان/ باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ٢/ ٣٧٥، ٣٧٦، رقم الحديث: ٧١.

(٧٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٣٧٦، فتح الباري ١/ ٨٣.

(٧٥) رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد. سنن الترمذي: كتاب الزهد/ باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس ٦٩/٧، رقم الحديث: ٢٣٠٦، سنن ابن ماجه: أبواب الزهد/ باب: الورع والتقوى ٤٢٩/٢، رقم الحديث: ٤٢٧٠، وفيه "مؤمناً" بدل " مسلماً" مسند الإمام أحمد ٤٠٨/٢، رقم الحديث: ٨٠٧٦. ورواه أبو يعلى في مسنده، ص: ١١٠٠ برقم: ٦٢٣٣. والحديث جيد، كما في الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد) ٤٥٩/١٣ برقم: ٨٠٩٥، قال عنه البوصيري في الزوائد – تعليقاً على سنن ابن ماجه –: (هذا إسناد حسن).

وجه الدلالة: أن المرء مأمور بأن يحب لغيره ما يحبه لنفسه، ولا شك أن التوأم يحب انقياد توأمه الملتصق به له في تصرفاته البدنية، فكذلك انقياده هو له، والأمر يفيد الوجوب، وقد يفيد الندب[٧٦].

٥- ما رواه أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً».[٧٧]

وجه الدلالة: أن في الحديث إخباراً بمعنى الأمر، يفيد بأن المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً، فيدخل في عمومه شد التوأم لأزر توأمه الملتصق به بالانقياد لتصرفاته البدنية النافعة، وطاعته فيها، فدل على الندب[٧٨].

٦- ما رواه النعمان بن بشير - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».[٧٩]

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن المؤمنين فيما بينهم في التوادد والتراحم والتعاطف والتعاضد كالجسد الواحد تستجيب سائر أعضائه لطلب عضو منه[٨٠]، ويشمل هذا

---

(٧٦) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣٦٥/٢.

(٧٧) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب المظالم/ باب نصر المظلوم، ٣٨٨/٥، رقم الحديث: ٢٤٤٦، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب/ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ٣٧٦/١٦، رقم الحديث: ٢٥٨٥.

(٧٨) ينظر: فتح الباري ٦٥/١٢.

(٧٩) متفق عليه وسياقه لمسلم. صحيح البخاري: كتاب الأدب/ باب رحمة الناس والبهائم ٥٠/١٢، رقم الحديث: ٦٠١١، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب/ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ٣٧٦/١٦، رقم الحديث: ٢٥٨٦.

(٨٠) ينظر: شرح صحيح مسلم ٣٧٦/١٦، ٣٧٧، فتح الباري ٥١/١٢، ٥٢.

التوأمين في انقياد كل واحد منهما لما يطلبه الآخر من التصرف البدني ؛ إذ أنهما بمنزلة الجسد الواحد فعلاً ، لوجود الالتصاق الخَلْقِي بينهما ، فدل على الاستحباب.

٧- أن بذل المسلم ما يملكه من طعام أو لباس أو ماعون أو مركب ونحوه لغيره عند اضطراره إليه واجب إذا أمكن استغناؤه عنه[٨١] ، فكذلك انقياده للتصرف البدني من توأمه الآخر الملتصق به واجب ، إذْ أنه أشد ضرورة لهذا الانقياد ؛ فهو لا قدرة له على التصرف البدني الذي يريده إلاّ به ، فكيف إذا كان مضطراً إليه؟

٨- أنه يترتب على امتناع التوأم عن الانقياد للتصرف البدني الذي لا بد للتوأم الآخر الملتصق به منه ضرر به ، والضرر منفي شرعاً فلا ضرر ولا ضرار ، فذلك حرام[٨٢] ، فوجب تركه بالانقياد لإرادة توأمه في تصرفه البدني.

٩- أن التصرف البدني المعين من أحد التوأمين قد يكون واجباً أو مندوباً كأداء فريضة الصلاة أو سنتها الراتبة ، والانقياد لذلك من التوأم الآخر وسيلة إليه ، و«الوسائل لها أحكام المقاصد ، فما لا يتم الواجب المطلق إلاّ به فهو واجب ، وما لا يتم المسنون إلاّ به فهو مسنون »[٨٣].

المطلب الثاني: التصرفات البدنية بين التوائم الملتصقة على وجه الضرر

التصرفات البدنية من أحد التوأمين إذا كانت على وجه الضرر به أو بغيره أو حصول الإثم بها ؛ كما إذا رغب أحد التوأمين انقياد توأمه الآخر الملتصق به له ، ليذهب إلى مكان يرتكب فيه منكراً مثل شرب الخمر أو اقتراف الزنى ، أو ليؤذي

---

(٨١) ينظر: الأشباه والنظاير لابن نجيم، ص: ١١٩، حاشية الدسوقي ٣٨٢/٢، المجموع ٣٥/٩، ٣٧، ٣٨، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١١٦، ١١٧، المغني ٣٣٩/١٣، شرح منتهى الإرادات ٤٠١/٣.

(٨٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٣، القواعد والأصول الجامعة، ص: ٤٢، ٤٣.

(٨٣) القواعد والأصول الجامعة، ص: ٩.

مسلماً بغير حق ويعتدي عليه، فإن هذا الانقياد إذا كان يؤدي إلى ارتكاب محرم فهو محرم، وإذا كان يؤدي إلى مكروه فهو مكروه، ويمكن أن يستدل على ذلك بالآتي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٨٤]

وجه الدلالة: أن انقياد أحد التوأمين في التصرف البدني الذي هو منكر ومعصية يريده توأمه الآخر الملتصق به، هو من التعاون على الإثم والعدوان، وذلك منهي عنه، فيكون حرامًا[٨٥].

٢- ما رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- من قول رسول الله ﷺ: « لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف ». الحديث[٨٦].

وجه الدلالة: أن طاعة أحد التوأمين لتوأمه الآخر الملتصق به في الانقياد له لارتكاب التصرف البدني المنهي عنه شرعاً، هو من طاعة المخلوق في معصية الخالق - جل وعلا- وذلك منفي في الحديث، فدل على تحريم هذا الانقياد وهذه الطاعة[٨٧].

٣- ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال: « قال رسول الله ﷺ: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) فقال رجل: يارسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً،

---

(٨٤) المائدة، من الآية: ٢.

(٨٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٣/٦.

(٨٦) متفق عليه، وسياقه لمسلم. صحيح البخاري: كتاب أخبار الآحاد/باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ١٥٣/١٥، رقم الحديث: ٧٢٥٧، صحيح مسلم: كتاب الإمارة/ باب وجوب طاعة الأمراء من غير معصية وتحريمها في المعصية ٤٦٩/١٢، رقم الحديث: ١٨٤٠. وفي مسند الإمام أحمد ١٦١/١ برقم: ١٠٩٤ بلفظ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله – عز وجل).

(٨٧) ينظر: شرح صحيح مسلم ٤٦٧/١٢، فتح الباري ٣٨٥/٨، القواعد والأصول الجامعة، ص: ٦٣.

أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: (تحجزه أو تمنعه من الظلم؛ فإن ذلك نصره)»[٨٨].

وجه الدلالة: أن الحديث أمر بنصرة المسلم لأخيه، سواء كان أخوه ظالماً أو مظلوماً، ونصرته إذا كان ظالماً تتحقق بمنعه من الظلم والوقوع في المعصية[٨٩]، وذلك حاصل من التوأم لتوأمه الآخر الملتصق به في الامتناع من الانقياد له لارتكاب التصرف البدني المؤدي إلى الحرام، فيكون ترك هذه النصرة بالانقياد له اختياراً حراماً.

٤- أن انقياد التوأم لتوأمه الآخر الملتصق به في التصرف البدني المنهي عنه، هو طريق إلى الحرام أو المكروه، فيأخذ حكمه، وهو الكراهة أو التحريم؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد[٩٠].

المطلب الثالث: التصرفات البدنية المتعارضة عند التوائم الملتصقة

قد تتعارض التصرفات البدنية التي لا محذور شرعاً فيها عند التوأمين المتلاصقين؛ كأن يريد أحدهما تصرفاً بدنياً معّيناً، ويريد الآخر تصرفاً بدنياً آخر هو ضد تصرف الأول، ويريدان ذلك في آن واحد يتعذر اجتماعهما فيه، مثل أن يرغب أحدهما في القعود والآخر في القيام، أو يرغب أحدهما في الإقامة والآخر في السفر، أو يرغب أحدهما في صلاة التهجد والآخر في النوم، أو يرغب أحدهما في الذهاب للعمل والآخر للنزهة، فأيهما ينقاد للآخر عند التعارض؟ وما حكم هذا الانقياد؟

---

(٨٨) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الإكراه/ باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه ٣٣٦/١٤، رقم الحديث: ٦٩٥٢.

(٨٩) ينظر: فتح الباري ٣٨٧/٥، ٣٣٩/١٤.

(٩٠) ينظر: القواعد والأصول الجامعة، ص: ٩، ١٠.

الـذي يظهـر أنـه إن كـان هنـاك ضـرر يلحـق بأحـدهما إن لم يقـدم في التـصرف البدني له، بلا ضرر على التوأم الآخر بتأخير تصرفه البدني إلى انتهـاء تـصرف الأول، أو كـان هنـاك تحقيـق مـصلحة راجحـة لأحـدهما في التقـديم في التـصرف البـدني دون الآخر، وجب تقديمه؛ لما يأتي:

١- أنه لا ضـــرر ولا ضـــرار مع التقديم في هذا [٩١]، فوجب؛ دفعاً للضرر عمن اضطر لذلك، وتحقيقاً لمصلحته الراجحة.

٢- أن الأصلح من المصلحتين المتعارضتين مقدم شرعاً[٩٢]، وهذا منه.

فـإن تـساوى التـصرفان في النفـع أو الـضرر، نـدب إيثـار أحـدهما توأمـه الآخـر بتقديمه في التصرف؛ لما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[٩٣].

وجـه الدلالـة: أن الله تعـالى امتـدح المـؤمنين بالإيثـار علـى الـنفس مـع الحاجـة والفقر، فيدخل في عموم الآية هذا النوع من الإيثار.

٢- أن إيثار أحد التوأمين التوأم الآخر بالعضو مرغب فيه شرعًا[٩٤]، فكذا ما دونه من باب أولى، ومنه الإيثار بالتصرف البدني.

---

(٩١) ينظر: القواعد والأصول الجامعة، ص:٤٢.

(٩٢) ينظر: قواعد الأحكام ٤٨/١، ٥٠، القواعد والأصول الجامعة، ص: ٦٢، ٦٤.

(٩٣) الحشر: من الآية: ٩. والخصاصة: الفاقة والحاجة. ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠/١٨.

(٩٤) وذلك لعموم قول الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾الحشر، من الآيـة: ٩، وفي معناها قول النبي ﷺ لرجل من الأنصار لما آثر ضيفه بطعامه على نفسه وأهله مع شدة حاجة صبيانه إليه: « قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة ». رواه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة / باب إكـرام الضيف وفضل إيثاره ١٤ / ٢٥٤، ٢٥٥، رقم الحديث: ٢٠٥٤، وفيه القصة كاملة. وينظر: المختـارات الجلية من المسائل الفقهية، ص: ٢٤٠، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص: ١٧٠ – ١٧٣.

٣- أن هذا الإيثار من البر والصلة من أحد التوأمين لتوأمه الآخر، وذلك محمود ومرغب فيه شرعاً(٩٥).

فإن تنازعا وتشاحا، فالقرعة بينهما للفصل فيمن يقدم أولاً من التوأمين في التصرف البدني؛ لأنها طريق لفصل الخصام عند التزاحم والتشاح في مثل ذلك(٩٦).

هذا، فإن كان التصرف البدني من التوأمين المتلاصقين، لا مصلحة فيه ظاهرة لأحدهما، ولا ضرر فيه مؤثر على أحدهما، ولا تعارض فيه بين رغبتي التوأمين في التصرف البدني، واتفقت إرادتهما فيه بلا محذور شرعي؛ كأن يرغبا معاً في القيام أو القعود أو المشي أو النوم أو السفر، فإن الأمر باق على الإباحة؛ لانتفاء النفع والضرر المعتبران شرعاً بلا تعارض، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة(٩٧).

المبحث الثالث: التصرفات المالية للتوائم المتلاصقة

التصرفات المالية للتوائم المتلاصقة فيما بين التوأمين المتلاصقين، أو فيما بين أحدهما وبين شخص آخر غيرهما، من البيع والإجارة والسلم، ومن الرهن والضمان والكفالة، ومن القرض والعارية والوقف، وغيرها من العقود المالية الأخرى، حكمها

-(٩٥) من ذلك عموم قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ النساء من الآية:١، وقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ الأنفال، من الآية: ٧٥.

(٩٦) ينظر: تبصرة الحكام ٢/ ١٠٦، الأم ٨/ ٣، قواعد الأحكام ١/ ٥٠، ٦٩، ٧٠. القواعد والأصول الجامعة، ص: ٥٤،٥٥.

(٩٧) ينظر: فتح القدير ٣/٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٦٦، الموافقات ٢٨٥/١، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٦١، كشاف القناع ٣٨٦/١.

منهما هو حكمها من غيرهما ممن هو سوي الخلقة ؛ لأن كل واحد منهما باعتباره نفساً إنسانية مستقلة عن الأخرى ، له أهلية وجوب ، وله أهلية أداء حسب قدرته واستطاعته ، ولذلك تصح تصرفاته المالية مادام مكلفاً رشيداً ، وتترتب عليها تبعاتها من حقوق وواجبات وآثار(٩٨).

ولا يظهر أثر للالتصاق في التصرفات المالية من التوأمين ، إلاّ في خيار المجلس(٩٩) إذا تمّ التعاقد المالي فيما بين التوأمين المتلاصقين ، باعتبار أن التفرق بالأبدان منهما غير ممكن ؛ بسبب الالتصاق بينهما خلْقَة.

جاء في مغني المحتاج : « ويبطل- أيضاً- خيار المجلس بالتفرق ببدنهما عن مجلس العقد ، ... ، فلو طال مكثهما ، أو قاما وتماشيا منازل ، دام خيارهما ، ... ، حتى لو تبايع شخصان ملتصقان ، دام خيارهما ما لم يختارا أو أحدهما ، بخلاف الأب إذا باع لابنه أو اشترى منه وفارق المجلس ، انقطع الخيار ؛ لأنه شخص واحد ، لكن أقيم مقام

---

(٩٨) ينظر: كشف الأسرار ٢٣٧/٤، ٢٤٨، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة، ص: ١٧١ -١٧٥.

(٩٩) خيار المجلس هو: حق العاقد ما دام في مجلس العقد في إمضاء العقد أورده، منذ التعاقد إلى التفـرق أو التخاير.

وخيار المجلس أثبته الشافعية والحنابلة وهو المختار؛ لحديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – ونفاه الحنفية والمالكية؛ لأن العقد يتم بالتراضي، وللأمر بالوفاء بالعقود. لكنه استدلال بعموم النصوص، يقابله الحديث الصحيح الصريح بإثباته.

ينظر: المبسوط ١٥٦/١٣، الهداية للمرغيناني ٢٥٧/٦، مواهب الجليل ٣٠٢/٦، ٣٠٣، حاشية الدسوقي ١٤٩/٤، الذخيرة ٢٠/٥، الأم ٣/ ٤، ٥، المهذب ٢٦٤/١، روضة الطالبين ٤٣٣/٣، المغني ١٠/٦، المبدع ٦٣/٤، شرح منتهى الإرادات ١٦٧/٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٥٠/٤ – ٢٥٢، الموسوعة الفقهية ١٦٩/٢٠، ١٧٠.

اثنين، بخلاف الملتصقين، فإنهما شخصان حقيقة بدليل أنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس »[١٠٠].

وبما أن خيار المجلس ينتهي فيما بين المتعاقدين بتفرقهما عن بعضهما بأبدانهما، وبالتخاير؛ بأن يقول أحدهما للآخر: اختر[١٠١]؛ لحديث ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: « قال رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر) وربما قال: (أو يكون بيع خيار) »[١٠٢].

ونظراً إلى أن التفرق بالأبدان فيما بين التوأمين متعذر؛ لوجود الالتصاق الخَلْقِي بين بدنيهما، فإن خيار المجلس ينتهي فيما بينهما بغير التفرق البدني من المجلس، وذلك بالتخاير بالقول.

ورد في حاشية الشبراملسي: « خيار الملتصقين إنما ينقطع بالقول فقط، لا بمفارقتهما مجلس العقد، ...، فإنه لا يمكن التفرق بينهما، لا حقيقة ولا حكماً »[١٠٣].

المبحث الرابع: زواج التوائم المتلاصقة

التوائم المتلاصقة هما أخوان أو أختان، بدن أحدهما متصل ببدن الآخر اتصال خِلْقَة[١٠٤]، فإذا بلغا سن الزواج، وطلبا النكاح فما الحكم؟

---

(١٠٠) ٤٥/٢.

(١٠١) ينظر: المهذب ٢٦٤/١، المجموع ١٦٦/٩، ١٦٧، نهاية المحتاج ٧/٤، ٨، المغني ١٣/٦، ١٥، ١٦، المبدع ٦٥/٤، ٦٦، شرح منتهى الإرادات ١٦٧/٢، ١٦٨.

(١٠٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع / باب إذا لم يوقت الخيار، هل يجوز البيع ؟ ٥٤/٥، ٥٥، رقم الحديث: ٢١٠٩.

(١٠٣) ٩/٤.

(١٠٤) لا يأتي التوأمان المتلاصقان ذكراً و أنثى؛ لأنهما من بييضة واحدة، ولعل من حكمة ذلك ألاّ يطلع الذكر على عورة أخته التوأم، وكذا العكس، عندما يقتضي الالتصاق بينهما ذلك. ينظر ما تقدم ص: ١٤ من البحث.

إذا كان قد تم فصلهما جراحياً عن بعضهما، فحكم زواج كل واحد منهما كحكم زواج كل إنسان سوي الخلقة إذا توافرت فيه وفي زوجه أركان النكاح وشروطه؛ لانفصاله واستقلاله التام عن توأمه الآخر كأنه لم يسبق بينهما التصاق(١٠٥).

أما إذا لم يتم فصلهما، فإن كان الفصل ممكناً وجب، إذا كان النكاح في حق كل واحد منهما واجباً لو كان منفصلاً عن توأمه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، ولأنه طريق لستر العورة عمّن ليس بزوج، وذلك واجب - أيضاً- فالوسيلة لها حكم الغاية، حتى لو كان النكاح مندوباً أو مباحاً وطلباه؛ إذ الستر واجب(١٠٦).

فإن تعذر الفصل حقيقة أو حكماً نظر.

---

(١٠٥) ومثله لو وجد توأم مكتمل الخلقة ملتصق بتوأم له يفتقد مقومات الحياة، وهو المسمى بالتوأم الطفيلي، فإنهما يعدان شخصاً واحداً، حكم نكاحه لا يختلف عن نكاح غيره؛ لأن الطفيلي مجرد جزء من جسد، فهو نفس واحدة، والطفيلي هو زيادة في الخلقة، كالأصبع الزائد أو اليد الزائدة، ولا يرد هذا هنا، لأن تسميته توأماً سياميا مختلف فيها. ولعل منه ما ورد في مغني المحتاج ١٠٤/٤، عن الإمام الشافعي– رحمه الله –(أنه أخبر بامرأة لها رأسان، فنكحها بمائة دينار، ونظر إليها، وطلقها). ووردت القصة-أيضاً- في حاشية الشبراملسي ٣٦٢/٧، وفي حاشية الجمل ١٠٠/٥، وفي سير أعلام النبلاء٩٠/١٠. وما أورده ابن القيم– رحمه الله – في الطرق الحكمية،ص:٥٢ بقوله: "مولود ولد، له رأسان وصدران في حقو واحد،...، فكيف تزوج من ولدت كذلك؟ قلت: هذه مسألة لم أر لها ذكراً في كتب الفقهاء،...،.

والقياس أنها تزوج كما تزوج النساء، ويتمتع الزوج بكل واحد من الفرجين والوجهين؛ فإن ذلك زيادة في خلقة المرأة، هذا إذا كان الرأسان على حقو واحد ورجلين". وذلك لأنها اعتبرت نفساً واحدة آنذاك.

ينظر: مواهب الجليل ١/ ٢٨١، فتاوى: أ.د. عبد الله بن محمد الطيار/ على موقع: شبكة ظهران الدعوية/ أحكام التوائم الملتصقة، موقع الإلكتروني: www.dahran.net، تجربتي مع التوائم السيامية، ص:٢٠١، ٢٢٣.

(١٠٦) ينظر: القواعد والأصول الجامعة، ص: ٩.

فإن أمكن ستر من ليس بزوج من التوأمين عن زوج الآخر والستر عنه ؛ كأن يكون الالتصاق من أطراف اليدين ، أو من أعلى الرأس ، ودعت ضرورة إلى النكاح ؛ كأن يتيقن التوأم من وقوعه في الزنى أو يغلب على الظن ذلك إن لم يتزوج ، فالذي يظهر القول بالجواز ، دفعاً للضرورة[١٠٧] فالضرورات تبيح المحظورات[١٠٨] ، ويدخل في الضرورة سماع التوأم المعاشرة الزوجية بين التوأم الآخر وزوجه ؛ لأنه مما يقتضيه عقد الزوجية.

وعلى كل توأم وزوجه ألاّ تتم المعاشرة الزوجية بينهما في الوقت الذي تتم فيه المعاشرة الزوجية بين التوأم الآخر وزوجه ؛ لئلا يؤدي ذلك إلى انكشاف العورات والنظر إليها وسماع المعاشرة للطرف الآخر الأجنبي المنفصل ، إذ لا ضرورة لذلك ، فيبقى الحكم على الأصل في الأبضاع ، وهو التحريم[١٠٩].

---

(١٠٧) وقد يكون من هذا ما أورده ابن القيم – رحمه الله – في الطرق الحكمية ص: ٥٢ بقوله: « قال أبـو جبلة: رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة، تغار هذه على هذه، وهذه على هذه ».

ولعلها قد اعتبرت نفسين؛ لأن فارس وقتذاك قد صارت من بلدان المسلمين.

وينظر: فتوى الدار المصرية بشأن زواج التوأم الملتصق / على موقع: إسلام أون لاين / التوائم الملتصقة، موقع إلكتروني: www.islamonline.net، فتاوى: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار/ على موقع: شبكة ظهران الدعوي/ أحكام التوائم الملتصقة، موقع الإلكتروني: www.dahran.net.

(١٠٨) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم،، ص: ٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٤.

(١٠٩) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم،، ص: ٦٧، المنثور في القواعد ٢٣٨/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٦١.

ولعل هذا هو ما أراده القليوبي في حاشيته بقوله « لو كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين، فلهما حكم اثنين في جميع الأحكام، حتى إن لكل منهما أن يتزوج، سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين »[١١٠].

وإن تعذر الفصل والستر فالذي يظهر هو القول بالتحريم[١١١]؛ لما يأتي:

١- ما رواه أبو سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»[١١٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم إفشاء ما يجري بين الرجل وزوجته في أمور الاستمتاع بينهما من قول أو فعل[١١٣]، وفي زواج التوأم الملتصق به توأمه الآخر إفشاء لأسرار الزوجين، فيحرم هذا الزواج.

٢- ما رواه أبو سلمة بن عبدالرحمن قال: « أتي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- بإنسان له رأسان وفمان، وأربع أعين وأربع أيدٍ وأربع أرجل، وأحليلان ودبران.. » إلى أن قال: « فلما كان بعد ذلك طلبا النكاح، فقال علي - رضي الله عنه- : لا يكون فرْج في فرْج وعين تنظر، ... »[١١٤].

---

(١١٠) حاشية قليوبي ١٤٠/٣. وقد ثبت طبيا أن التوأمين المتلاصقين لا يكونان مختلفين. ينظر ما تقدم ص: ١٤، ٣٥.

(١١١) ينظر: فتوى الأزهر بشأن زواج التوأم الملتصق/ على موقع: إسلام أون لاين / التوائم الملتصقة، موقع إلكتروني: www.islamonline.net ، فتاوى: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار/ على موقع: شبكة طهـران الدعوي/ أحكام التوائم الملتصقة، موقع الإلكتروني: www.dahran.net.

(١١٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح/ باب تحريم إفشاء سر المرأة ٢٥٩/١٠، رقم الحديث: ١٤٣٧.

(١١٣) ينظر: شرح صحيح مسلم ٢٦٠/١٠.

(١١٤) أورده ابن القيم – رحمه الله – في الطرق الحكمية، ص: ٥٢، ٥٣.

وجاء في: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٥/ ٨٣٣ برقم: ١٤٥٠٩، قول علي –رضي الله عنه- بلفظ: «إن الله أحلم وأكرم من أن يري عبداً أخاه وهو بجامع أهله ». وتقدم الخبر ص: ١٥.

فقول علي - رضي الله عنه- : « لا يكون فرج في فرج وعين تنظر» مع عدم نقل إنكار عمر أو غيره من الصحابة - رضي الله عنهم- ما قاله عند سماعهم له، دليل على تحريم زواج التوأمين عند تعذر الستر.

٣- أن انكشاف العورات والنظر إليها، ومنها الفرجان، فيما عدا ما بين الزوجين[١١٥] حرام؛ إذ الأصل في الأبضاع التحريم[١١٦]، والمعاشرة بين التوأم وزوجه –والحال ما ذكر- لا تتم إلاّ بذلك، وما كان وسيلة إلى الحرام فهو حرام[١١٧]، فيحرم هذا الزواج.

٤- أن انكشاف العورة للأجنبي، ونظره إليها، مع وجود الوطء ودواعيه فيما بين التوأم الآخر وزوجه، طريق غالب لإثارة الشهوة في التوأم الأول، وفي وقوعه في الزنى مع زوج توأمه الآخر الأجنبي منه، وما كان طريقاً مؤدياً إلى الحرام، فهو حرام[١١٨]، فيحرم هذا الزواج لذلك.

٥- أن سماع التوأم وربما نظره - كذلك- إلى الوطء ودواعيه من توأمه الآخر حاصل، وربما اللمس والمماسة مع الأجنبي، وربما تم الجماع ودواعيه بين كل توأم وزوجه في آن واحد، وفي هذا تفويت لتستر الزوجين وتواريهم عن أعين الناس

---

(١١٥) وكذا فيما عدا ما بين السيد وملك يمينه؛ قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ سورة: المؤمنون.

(١١٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٦٧، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٦١.

(١١٧) ينظر: القواعد والأصول الجامعة، ص: ٩، ١٠.

(١١٨) المرجع السابق.

ومسامعهم في الجماع ودواعيه المأمور بها شرعاً، وهتك لآداب الوطء ودواعيه، وكلها محظورات شرعية، تقتضي تحريم هذا الزواج.

٦- أن زواج التوأمين المتلاصقين مفوت لحقوق زوجية اقتضاها العقد بسبب الالتصاق بينهما، منها قرار التوأم الأنثى في بيت الزوجية وطاعتها لزوجها في غير معصية، وهذا يقتضي تحريم هذا العقد لفوات مقتضاه(١١٩).

وبهذا كله، يتبين حكم نكاح التوائم المتلاصقة حسب التفصيل الذي تقدم.

المبحث الخامس: ميراث التوائم المتلاصقة

ميراث التوائم المتلاصقة، سواء ورثوا أو ورث منهم غيرهم، يتطلب معرفة أمرين:

أحدهما: هل التوأم الملتصق بتوأم آخر، هما نفسان أو نفس واحدة ؟

والآخر: الجنس، هل هما ذكران أو أنثيان، أو هما ذكر واحد أو أنثى واحدة ؟

ومعلوم طبياً أنهما لا يكونان ذكراً وأنثى ؛ لأنهما من بييضة واحدة، كما لم ينقل وجود خنثيين مشكلين منهما(١٢٠).

وإذا عرف هذان الأمران، تبين حكم إرثهما والإرث منهما، وأنه لايختلف عن حكم ميراث غيرهما ممن هو سويّ الخلقة.

---

(١١٩) ينظر: فتاوى: أ.د. عبد الله بن محمد الطيار/ على موقع: شبكة ظهران الدعوية، أحكام التوائم الملتصقة، موقع الإلكتروني: www.dahran.net.

(١٢٠) ينظر: إجابات معالي الدكتور الربيعة،جواب السؤال التاسع،كتاب:تجربتي مع التوائم السياسية،ص: ١٩٩،وينظر ما تقدم ص:١٤.

ومعرفة نوع الجنس أمرها ظاهر، بخلاف تحديد هل هما نفسان أو نفس واحدة؟ ولذلك من العلماء من اجتهد في طريقة الاستدلال على ذلك، ومما نقل في هذا ما يلي:

• جاء في الطرق الحكمية: «وقضى –أي علي رضي الله عنه– في مولود ولد، له رأسان وصدران في حقو واحد، فقالوا له: أيورث ميراث اثنين أم ميراث واحد؟ فقال: يترك حتى ينام، ثم يصاح به، فإن انتبها جميعاً، كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد، وبقي الآخر، كان له ميراث اثنين».(١٢١)

• وجاء فيها - كذلك- : « أتي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- بإنسان له رأسان وفمان وأربع أعين وأربع أيد وأربع أرجل وأحليلان ودبران، فقالوا: كيف يرث يا أمير المؤمنين؟ فدعا بعلي - رضي الله عنه- فقال: فيها قضيتان؛ إحداهما: ينظر إذا نام، فإن غطّ غطيط واحد، فنفس واحدة، وإن غط من كل منهما فنفسان.

وأما القضية الأخرى: فيطعمان ويسقيان، فإن بال منهما جميعاً فنفس واحدة، وإن بال من كل واحد منهما على حدة، وتغوط من كل واحد على حدة، فنفسان ».(١٢٢)

---

(١٢١) ص: ٥٢. وينظر: تبصرة الحكام ٢/ ١٤١، معين الحكام، ص: ١٧٣.

(١٢٢) ص: ٥٢، ٥٣. وورد الخبر مطولاً « عن سعيد بن جبير قال: أتي عمر بن الخطاب بامرأة... ». في: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٨٣٣/٥، ٨٣٤ برقم: ١٤٥٠٩، وعقب عليه صـاحب الكـنز بقوله: « رجاله ثقات، إلاّ أن سعيد بن جبير لم يدرك عمر ». وعمر - رضي الله عنه – قد توفي عام ٢٣ هـ، بينما ميلاد سعيد – رحمه الله – كان سنة ٤٥ هـ. ينظر: شذرات الذهب ٣٣/١، ١٠٨، وينظر ما تقدم ص: ١٥.

• ورد في حاشية قليوبي: « لو كانا ملتصقين، وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين فلهما حكم اثنين في جميع الأحكام...، فإن نقصت أعضاء أحدهما؛ فإن علم حياة أحدهما استقلالاً؛كنوم أحدهما ويقظة الآخر، فكائنين أيضاً، وإلاّ فكواحد ».[١٢٣]

ومن التطبيقات التي أوردها الفقهاء في الميراث ما يأتي:

• جاء في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: « قوله "اثنين" قد يشمل ما لو ولدت امرأة ولدين ملتصقين، لهما رأسان وأربع أرجل وأربع أيد وفرجان، ولها ابن آخر، ثم مات هذا الابن، وترك أمه وهذين، فيصرف لها السدس، وهو كذلك؛ لأن حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام من قصاص ودية وغيرهما »[١٢٤].

• وورد في مغني المحتاج: «...، بخلاف الملتصقين، فإنهما شخصان حقيقة، بدليل أنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس ».[١٢٥]

وقد تطور الطب في عصرنا الحاضر، وأصبح من الميسور معرفة؛ هل هما نفس واحدة أو نفسان؟ فإن اشتركا في مقومات الحياة الأساسية كالقلب والمخ فهما نفس واحدة، وإن لم يشتركا فيها؛ بأن وجد لكل واحد منهما مقومات حياة أساسية تخصه، يستقل بها عن مقومات التوأم الآخر، فهما نفسان، وكشف ذلك لدى الأطباء المختصين بالأجهزة الطبية المخصصة لذلك سهل ومتوفر –ولله الحمد.

---

(١٢٣) ١٤٠/٣. ونحوه في تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ٣٩٧، وزاد فيه قوله: « وظاهر أن تعـدد غـير الرأس ليس بشرط، بل متى علم استقلال كل بحياة؛ كأن نام دون الآخر كانا كذلك » أي: اثنين، لا واحداً.

(١٢٤) ٥٤٥/٢، ٥٤٦. ونحوه في: حاشية البجيرمي ٢٥١/٣.

(١٢٥)٤٥/٢. وينظر: حاشية الشرواني ٤٣١/٤.

وإذا عرف كونهما نفسين أو نفساً واحدة، وعرف نوع جنسهما؛ أذكران أم أنثيان، أم ذكر واحد أو أنثى واحدة؟ أصبح أمر إرثهما لو مات لهما مورِّث وترك مالاً، والإرث منهما لو ماتا وتركا مالاً، وكذا إرث أحدهما من الآخر لو مات قبله وترك مالاً، واضحاً، فهما كغيرهما ممن يرث ويورث من الأصحاء الأسوياء.

جاء في كتاب: تجربتي مع التوائم السيامية: «حكم الإرث من الناحية الطبية؛ فإن الحكم هنا مرتبط بموضوع التوأم السيامي؛ ما إذا كان شخصاً واحداً أو اثنين، فإذا رجعنا إلى الحكم في ذلك فإن تلك التي تشترك في أعضاء مقومات الحياة، والطفيلية بما فيها طفل داخل طفل، تعدّ شخصاً واحداً، وعلى هذا يمكن تقسيم الإرث، على اعتبار أنها شخص واحد، أما التوائم المكتملة التي تمتلك أعضاء ومقومات حياة، فيمكن اعتبار أي توأم منها شخصين، وعلينا الانتباه إلى ما قد يترتب على الوفاة؛ أي: إلى من يتوفى قبل الآخر، وغير ذلك من الجوانب المهمة التي تحكم توزيع الإرث». (١٢٦)

المبحث السادس: جناية التوائم المتلاصقة والجناية عليها

قد تقع الجناية الموجبة للعقوبة البدنية من التوائم المتلاصقة وقد تقع عليها، سواء كانت عقوبة الجناية قصاصاً في النفس أو ما دونها، أو كانت حداً أو تعزيراً. (١٢٧)

---

(١٢٦) ص: ٢٢٣. وينظر: ص: ٢٠١ منه، وما تقدم من البحث في ص: ١٣.

(١٢٧) المراد بالجناية هنا: الجناية بمعناها العام في الشرع؛ وهي الموجبة للقود في النفس أو ما دونها أو الدية، أو للحد أو التعزيز. وليس المقصود قصرها على معناها الخاص؛ وهو التعدي على نفس الآدمي أو طرفه بقتل أو قطع أو جرح. وقد ذكر بعض العلماء أن لفظ "الجريمة" مرادف للفظ " الجناية". ينظر: تبصرة الحكام ٢٩٤/٢، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢١٩، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص: ٢٥٧، التشريع الجنائي ٦٦/١، ٦٧.

والمقصود هنا ما للالتصاق بين التوأمين فيه أثر بدني أو نفسي من الجنايات، ويتمثل هذا في أثر عقوبة أحد التوأمين على توأمه الآخر، سواء وقعت الجناية من التوأم على توأمه الآخر، أو وقعت على غيره، كما يتمثل في سراية الجناية على أحد التوأمين إلى التوأم الآخر الذي لم تقع عليه الجناية مباشرة، فإذا تيقن من أن الأثر أو السراية سيقعان، أو غلب على الظن هذا، فما الحكم في ذلك؟

أما ما ليس للالتصاق بين التوأمين فيه أثر من الجنايات مما يتساوى في حكمها التوائم المتلاصقة وغيرها من عموم الأشخاص الأسوياء، فليست مقصودة بهذا المبحث؛ إذْ لا خصوصية لدراستها، وذلك كما إذا وقعت الجناية من التوأمين معاً على غيرهما، أو وقعت عليهما معاً من غيرهما، فذلك من صور جناية الجماعة على الواحد، أو الواحد على الجماعة[١٢٨]، وكالقود في سن التوأم الجاني، إذْ لا أثر أصلاً على التوأم غير الجاني من الاستيفاء.

ويمكن بيان ما للالتصاق بين التوأمين فيه أثر في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: جناية التوائم الملاصقة

إذا تعدى أحد التوأمين على توأمه الآخر، فقطع منه إصبعاً أو فقأ عينه عمداً، أو سرق ماله أو ضربه، أو فعل هذا بغير توأمه الآخر من سائر الناس أو قتله، أو زنى أو قذف، ونحو ذلك من الجنايات الموجبة للقود في النفس أو ما دونها، أو للحدّ أو التعزير، وتُيُقِّن أو غلب على الظن أن تنفيذ العقوبة بالتوأم الجاني، سيمتد أثره إلى التوأم الآخر البريء الذي لم تقع منه جناية أصلاً، فهل تنفذ هذه العقوبة ولو امتدّ

---

(١٢٨) ينظر: تبيين الحقائق ٢٤٣/٧، ٢٤٤، تكملة البحر الرائق ٩٦/٩، ٩٧، بداية المجتهد ٤٦١/٢، شرح منح الجليل ٣٥٥/٤، ٣٥٦، الأم ١٠/٦، ٢٢، ٢٨، مغني المحتاج ٢٠/٤، ٢٢، المغني ٤٩٠/١١، المبدع ٢٥٣/٨.

أثرها إلى التوأم غير الجاني ؛ بقتله أو إتلاف عضو منه أو إيلامه، أو أن ذلك مانع من تنفيذ العقوبة بالتوأم الجاني؟

الذي يظهر أنه إما أن يمكن عمل ما يمنع وجود هذا الأثر أصلاً قبل تنفيذ العقوبة بالجاني، أو لا يمكن ذلك، وبيان هذا في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: حكم عمل ما يمنع وصول أثر العقوبة إلى التوأم غير الجاني

إذا أمكن عمل ما يمنع وجود الأثر أصلاً بالتوأم غير الجاني دون محذور شرعي فيه، وجب ذلك ؛ للآتي:

١- الأدلة الدالة على معاقبة الجناة وإقامة حدود الله، منها ما يلي:

أ) قول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.(١٢٩)

ب) ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه- عن النبي ﷺ وفيه قوله: «كتاب الله القصاص» الحديث(١٣٠).

ج) ما رواه عبادة بن الصامت - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: « أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم »(١٣١).

---

(١٢٩) البقرة: الآية: ١٧٩. وقال تعالى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾المائدة، من الآية: ٤٥.

(١٣٠) متفق عليه وسياقه للبخاري. صحيح البخاري: كتاب التفسير/ باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾ من الآية: ١٧٨ من سورة البقرة، ٣٠/٩، رقم الحديث: ٤٥٠٠، صحيح مسلم: كتاب القسامة/ باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ١٧٤/١١- ١٧٦، رقم الحديث: ١٦٧٥.

(١٣١) رواه ابن ماجه في سننه: أبواب الحدود/ باب: إقامة الحدود، ٨٣/٢، رقم الحديث: ٢٥٦٨، وجاء في الزوائد تعليقاً عليه: "هذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان؛ فقد ذكر جميع رواته في ثقاته".

ففيها دلالة على أن حكم كتاب الله وجوب القصاص في النفس والجراح من الجناة[١٣٢] ووجوب إقامة حدود الله، والتوأم إذا قتل نفساً أو قطع طرفاً أو زنى أو سرق ونحوها، فهو جانٍ مستحق للعقوبة، وتنفيذها متوقف على منع أثرها عن توأمه الآخر الذي لم يجنِ، وقد أمكن، فوجب.

٢- أدلة الإذن في معاقبة الجناة بالمثل فيما تجوز فيه المثلية شرعاً، من ذلك الآيات الآتية[١٣٣]:

أ) قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.[١٣٤]

ب) قوله تعالى: (﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[١٣٥]

ج) قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[١٣٦]

ومن تحقيق المثلية في معاقبة التوأم الجاني عدم تعدي أثر العقوبة إلى توأمه الآخر الذي لم يجن، وذلك لا يحصل إلاّ بوجود ما يمنعه، فوجب منعاً للتعدي، وإقامة للعقوبة الشرعية على مستحقها.

٣- أن معاقبة الجناة وإقامة حدود الله على العصاة واجب، وهذا لا يتم إلاّ بشرط أمن تعدي أثر العقوبة إلى غير الجاني[١٣٧]، وهو التوأم الذي لم يجن بوجود

---

(١٣٢) ينظر: شرح صحيح مسلم ١٧٥/١١.

(١٣٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٣٩/٢، ٢٤٠.

(١٣٤) البقرة، من الآية: ١٩٤.

(١٣٥) النحل، من الآية: ١٢٦.

(١٣٦) الشورى، من الآية: ٤٠.

وقوله تعالى: ﴿جَزَآءُ سَيِّئَةٍۭ بِمِثْلِهَا﴾ يونس، من الآية: ٢٧.

(١٣٧) ينظر: المغني ٥٦٧/١١، المبدع ٢٨٥/٨، الروض المربع ١٩٩/٧.

ما يمنع الأثر، وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب كذلك، فوجب وجود هذا المانع للأثر عند إمكانه ؛ تنفيذاً للعقوبة(١٣٨).

٤- أن وجود ما يمنع أثر العقوبة عن التوأم غير الجاني، سبيل لإنصاف المعتدى عليهم، ورفع الظلم عنهم، وطريق لردع العصاة المجرمين وزجرهم، وذلك مطلوب شرعاً، فوجب.

وعمل ما يمنع وجود الأثر على التوأم غير الجاني بلا محذور شرعي له طريقان:

الطريق الأول: إجراء عملية فصل بين التوأمين عند إمكان ذلك، قبل تنفيذ العقوبة بالتوأم الجاني ؛ إذْ بالفصل يتم استقلال كل توأم عن توأمه الآخر، فيمتنع بذلك أثر العقوبة على التوأم غير الجاني بمعاقبة التوأم الجاني، وذلك كالمرأة الحامل، لا تقام عليها العقوبة حتى ينفصل عنها ولدها بوضعها له ؛ خشية تعدي أثر العقوبة إليه(١٣٩).

الطريق الآخر: التخدير الطبي(١٤٠) للتوأم غير الجاني لمنع انتقال ألم العقوبة إليه بلا ضرر عليه حالاً أو مآلاً، وذلك عند إرادة تنفيذ العقوبة بالتوأم الجاني كالجلد وقطع الطرف غير المشترك بينهما، فيجوز ذلك(١٤١) ؛ لما يأتي:

---

(١٣٨) ينظر: القواعد للمقري ٣٩٣/٢، الموافقات ٣٩٤/٢، الحاوي الكبير ٣٥/٤، المغني ١٥١/١٣، مجموع الفتاوى ٢٩/٣٥، القواعد والأصول الجامعة، ص: ٩، ١٠، المدخل الفقهي العام ٧٨٤/٢.

(١٣٩) ينظر: فتح القدير ٥/ ٢٤٥، ٢٤٦، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٦/ ٢١٣، ٢١٤، شرح منح الجليل ٤/ ٣٨٤، ٤٩٩، مغني المحتاج ٤/ ٤٣، ١٥٤، المغني ١١/ ٥٦٧، ١٢/ ٣٢٧، ٣٢٨، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة، ص: ٤٤٤، ٤٨٧، ٤٨٨.

(١٤٠) التخدير الطبي « هو: إعطاء الشخص مادة مخدرة تفقده الإحساس موضوعيا أو كليا ».
التداوي في استيفاء العقوبات البدنية، ص: ٢٢.

(١٤١) ينظر:التداوي في استيفاء العقوبات البدنية،ص: ٢٣ – ٢٧، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتـصقة، ص: ٤٤٤، ٤٥٥.

١- قول الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.(١٤٢)

٢- ما رواه شداد بن أوس - رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ من قوله: « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ». الحديث(١٤٣).

وجه الدلالة من الآية والحديث: أنهما أفادا الحث على الإحسان في كل شيء(١٤٤)، ومن الإحسان إلى التوأم غير الجاني، عدم إيذائه بمعاقبة توأمه الملتصق به الجاني، وذلك بتخديره، فجاز التخدير لذلك(١٤٥).

٣- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.(١٤٦)

٤- ما رواه سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يجني جانٍ إلاّ على نفسه، ألا لا يجني جان على ولده، ولا مولود على والده» الحديث.(١٤٧)

---

(١٤٢) البقرة، من الآية: ١٩٥.

(١٤٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح/ باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ١١٣/١٣، رقم الحديث: ١٩٥٥.

(١٤٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١١٦/١، ١١٧، شرح صحيح مسلم ١١٣/١٣، ١١٤.

(١٤٥) ينظر: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية، ص: ٢٦ – ٢٨، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة، ص: ٤٥٥.

(١٤٦) الأنعام،من الآية: ١٦٤.وقُدم حديث شداد بن أوس على هذه الآية في الذكر؛ لأن دلالته متفقة مع دلالة الآية قبله.

(١٤٧) رواه الترمذي وصححه والسياق له، ورواه ابن ماجه وأحمد.
سنن الترمذي: كتاب الفتن / باب ما جاء: دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ٣٢٩/٦، رقم الحديث: ٢١٦٠،
سنن ابن ماجه: أبواب الديات / باب: لا يجني أحد على أحد ١٠٨/٢، رقم الحديث: ٢٧٠١، مسند الإمام أحمد ٦٥٥/٣، رقم الحديث: ١٦٠٤٤.
وورد أنه « حديث صحيح » أيضاً في: الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد) ٢٦٦/٢٤، برقم: ١٥٥٠٧، ٤٦٥/٢٥، برقم: ١٦٠٦٤.

وجه الدلالة من الآية والحديث: أنهما دلاّ على أن الجاني هو المؤاخذ وحده بجريرته دون غيره[١٤٨]، ويتحقق هذا في التوأم الجاني الملتصق به توأمه الآخر غير الجاني بتخدير التوأم غير الجاني، فجاز تخديره لذلك[١٤٩].

٥- أن القطع في السرقة ينبغي أن يكون بأسهل ما يمكن وأيسره[١٥٠]، فإذا جاز اليسر في تنفيذ العقوبة في التوأم السارق، فمراعاته في التوأم غير الجاني الملتصق به؛ بدفع الألم والأذى عنه بتخديره، أولى وأحرى، فدل على الجواز[١٥١].

٦- أن في التخدير للتوأم غير الجاني تمكيناً من إقامة حدود الله بمعاقبة التوأم الجاني، وفي الوقت نفسه كفاً للأذى من المعاقبة عن التوأم غير الجاني الملتصق به، فجاز لتحقيقه مطلبي الشارع الحكيم في جمعه بينهما.

فإن كان الأثر يسيراً؛ كما إذا كان الالتصاق بين التوأمين خفيفاً كأطراف اليدين، والعقوبة - مثلاً- هي الجلد فإنه لا يوجب عمل ما يمنعه لتنفيذ العقوبة في التوأم الجاني؛ لأن اليسير في حكم المعدوم، والمعدوم لا يبنى عليه حكم[١٥٢].

---

(١٤٨) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٧٧٣/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٠٢/٧، المغني ١٣/١٢.

(١٤٩) ينظر: الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة، ص: ٤٥٦.

(١٥٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١١٠/٣، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١٠٨٤/٢، مغني المحتاج ١٧٩/٤، المغني ٤٤٢/١٢، كشاف القناع ١٤٧/٦ (الناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض).

(١٥١) ينظر: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية، ص: ٢٥، ٢٦، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة، ص: ٤٥٦.

(١٥٢) ينظر: المبسوط ١٦٧/٢٦، الهداية للمرغيناني مع شرح العناية عليها ٣٧١/١، ٣٧٢، القواعد الفقهية للندوي، ص: ١٦٥، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ٦٠٩/٢، ٦٤٥، ٨٨٣.

المسألة الثانية: الحكم إذا تعذر عمل ما يمنع وصول أثر العقوبة إلى التوأم غير الجاني

إذا تعذر عمل ما يمنع وجود أثر العقوبة عن التوأم غير الجاني ؛ كأن لم يمكن إجراء عملية الفصل بين التوأمين، أو لم يمكن التخدير طبياً للتوأم غير الجاني، أو أمكن لكنه سيمتد إلى التوأم الجاني الذي لا يجوز تخديره عند تنفيذ العقوبة فيه[١٥٣]، فإنه يمتنع تنفيذ العقوبة في التوأم الجاني، وينتقل إلى العقوبة البديلة إن وجدت وأمكنت في حق التوأمين، كالدية عند تعذر القود[١٥٤] ؛ وذلك لما يأتي :

١- قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾.[١٥٥]

٢- حديث « لا يجني جان إلاّ على نفسه »[١٥٦].

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن فيهما النهي عن مؤاخذة غير الجاني بجريرة الجاني[١٥٧]، وتنفيذ العقوبة بالتوأم الجاني يستلزم معاقبة التوأم البريء غير الجاني

---

(١٥٣) ورد في كتاب: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية، ص: ٢٣-٢٩ بيان حكم تخدير الجاني عند إرادة تنفيذ العقوبة فيه، ملخصه: أن الجاني لا يجوز تخديره إذا كانت العقوبة جلداً، أو قـوداً في الـنفس أو الطرف، أو حدا بالقتل المقصود به الإيلام. ويجوز التحذير في الحد فيما دون النفس غير الجلد؛ كقطع يد السارق، وكذلك في قتل النفس حدا بقصد إتلافها.
وينظر: الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة، ص: ٤٥٥.

(١٥٤) ينظر: المغني ٥٩٢/١١، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٩٧/٦،الجنايات الخاصة بـالتوائم الملتـصقة، ص: ٤١٨، ٤١٩.

(١٥٥) الأنعام، من الآية: ١٦٤.

(١٥٦) تقدم الحديث كاملاً ومخرجاً ص: ٤٦ من البحث.

(١٥٧) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٧٧٣/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٠٢/٧، المغني ١٣/١٢.

لامتداد أثر العقوبة إليه بسبب الالتصاق بينهما حالة تعذر عمل ما يمنعه، فامتنع التنفيذ لذلك[١٥٨].

٣- ما رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه، وفيه: « جاءت الغامدية، فقالت: يارسول الله، إني قد زنيت، فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يارسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: (إمّا لا، فاذهبي حتى تلدي)[١٥٩] فلما ولدت، أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)». الحديث.[١٦٠]

وجه الدلالة: يمكن توجيه الاستدلال بالحديث من وجهين:

أحدهما: أن امتناع تنفيذ العقوبة في المرأة وهي حامل من أجل حملها[١٦١]، وهذا يقتضي منع تنفيذها -كذلك- في التوأم الجاني من أجل توأمه الآخر الملتصق به؛ خشية امتداد أثر العقوبة في كل منهما إلى غير الجاني، بل إن امتناع التنفيذ في حق التوأم الجاني آكد، فالتوأمان نفسان، بينما الحمل لا يعدّ نفساً باعتباره جزءاً من أمه داخل بطنها، كأحد أعضائها، وإن وصف بأنه نفس باعتبار مآله[١٦٢].

---

(١٥٨) ينظر: الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة، ص: ٤١٨، ٤١٩.

(١٥٩) جاء في شرح صحيح مسلم ٢١٥/١١، ٢١٦: ((قوله: (قال: إمّا لا، فاذهبي حتى تلدي).. معناه: إذا أبيت أن تسترى على نفسك، وتتوبي وترجعي عن قولك، فاذهبي حتى تلدي، فترجمين بعد ذلك".

(١٦٠) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود/باب من اعترف على نفسه بالزنى ٢١٤/١١، ٢١٥، رقم الحديث: ١٦٩٥.

(١٦١) ينظر: شرح صحيح مسلم ٢١٤/١١، فتح القدير ٢٤٥/٥، شرح منح الجليل ٣٨٤/٤، ٤٩٩، مغني المحتاج ١٥٤/٤، المغني ٣٢٧/١٢.

(١٦٢) ينظر: شرح صحيح مسلم ١٨٩/١١، بدائع الصنائع ٤٧٨/٧، حاشية ابن عابدين ٣٦٨/٥، ٣٧٧.

الوجه الآخر: أن امتناع التنفيذ - كذلك- وهي ترضع من أجل الولد؛ تحقيقاً لمصلحته في الرضاعة[١٦٣]، فإذا امتنع التنفيذ تحصيلاً لمصلحة الطفل في الإرضاع، فامتناعه من أجل دفع الضرر عن التوأم غير الجاني أولى؛ إذْ دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة[١٦٤].

٤- ما رواه أبو عبد الرحمن السلمي قال: «خطب عليّ، فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن؛ فإن أمةً لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (أحسنت)».[١٦٥]

قال النووي: «فيه أن الجلد واجب على الأمة الزانية، وأن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء، والله أعلم»[١٦٦].

وجه الدلالة من الحديث: أنه إذا كان الجلد يؤخر عن النفساء خشية تلفها وقد ارتكبت ما يوجبه[١٦٧]، فامتناع تنفيذ العقوبة بالتوأم الجاني خشية تلف التوأم الآخر أو الإضرار البين فيه أولى؛ إذ أنه بريء أصلاً، لم تصدر منه جناية، فكان أولى بامتناع التنفيذ من أجله.

---

(١٦٣) ينظر: شرح صحيح مسلم ٢١٤/١١، ٢١٥، فتح القدير ٢٤٥/٥، ٢٤٦، شرح منح الجليل ٣٨٤/٤، المغني ٣٢٨/١٢، المبدع ٢٨٦/٨.

(١٦٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٩٠، ١٠٩، قواعد الأحكام ٦٣/١، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٧، ١٠٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٢٦٥، ٢٦٦.

(١٦٥) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود/ باب تأخير الحد عن النفساء ٢٢٦/١١، رقم الحديث: ١٧٠٥.

(١٦٦) شرح صحيح مسلم ٢٢٦/١١.

(١٦٧) ينظر: شرح السنة ٣٠٠/١٠، ٣٠٤، المبسوط ١٠٠/٩، الدر المختار ١٤٨/٣، شرح منح الجليل ٤٩٩/٤، الأم ١٣٦/٦، المغني ٣٢٨/١٢، ٣٢٩.

٥- ما رواه سعيد بن سعد بن عبادة، قال: « كان بين أبياتنا رجل مُخْدَج[١٦٨] ضعيف، فلم نُرَعْ إلاّ وهو على أمة من إماء الدار، يَخْبُثُ بها[١٦٩]، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال: (اجلدوه ضرب مائة سوط) فقالوا: يانبي الله، هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مائة سوط مات، قال: (فخذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ[١٧٠]، فاضربوه ضربة واحدة)».[١٧١]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن ضعف بدن الزاني غير المحصن يمنع جلده مائة سوط إذا خشي عليه الهلاك بها، ويقتضي ضربه ضربة واحدة بعثكال فيه مائة شمراخ؛ تخفيفاً عليه[١٧٢]، فإذا كان خشية هلاك مرتكب موجب الحدّ يمنع جلده مائة

---

(١٦٨) الخداج: النقصان، ورجل مخدج؛ أي: ناقص الخِلْقَة في صغر أعضائه ونقص قوته.
ينظر: شرح السنة ٣٠٣/١٠، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢/٢، ١٣، مادة: خدج.
(١٦٩) يخبث بها؛ أي: يزني بها. ينظر: شرح السنة ٣٠٣/١٠، النهاية في غريب الحديث والأثر ٦/٢، مادة: خبث.
(١٧٠) العثكال: عِذْق النخل. والشمراخ؛ جمعه: شماريخ، وهي أغصان العذق.
ينظر: شرح السنة ٣٠٣/١٠، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٨٣/٣، مادة: عثكل، مغني المحتاج ١٥٤/٤.
(١٧١) رواه ابن ماجه والسياق له، ورواه أحمد. سنن ابن ماجه: أبواب الحدود/باب: الكبير والمريض يجب عليه الحد ٨٩/٢، رقم الحديث:٢٦٠٢، مسند الإمام أحمد٢٨١/٥، ٢٨٢،رقم الحديث:٢١٩٢٩. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٠/٨. وروى نحوه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أبو داود في سننه:كتاب الحدود/باب إقامة الحد على المريض ٦١٥/٤-٦١٧،رقم الحديث: ٤٤٧٢، والشافعي في مسنده، ص: ٣٦٢، والبيهقي–كذلك– في السنن الكبرى. والحديث صحيح كما هو وارد في الموسوعة الحديثية(مسند الإمام أحمد) ٢٦٣/٣٦، ووصف في المحلى ٩٦/١٣ بأنه (صالح تقوم به الحجة) وكذا نحوه ص:٩٧ منه، وذكر في المبدع ٥٠/٩:أن إسناده حسن. وينظر: التلخيص الحبير٥٨/٤، ٥٩.
(١٧٢) ينظر: معالم السنن ٦١٦/٤، شرح السنة ٣٠٣/١٠، ٣٠٤، الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد) ٢٦٦/٣٦، فتح القدير ٢٤٥/٥، حاشية ابن عابدين ١٤٨/٣، شرح منح الجليل ٥٠٠/٤، وفيه: « اللخمي: إن كان ضعيف الجسم، يخاف عليه الموت، سقط الحد » الأم ١٣٦/٦، ١٣٧، مغني المحتاج ١٥٤/٤، المغني ٣٣٠/١٢، المبدع ٥٠/٩، المحلى ٩٦/١٣، ٩٩.

سوط، ويقتضي التخفيف عنه، فإن غير مرتكب موجب العقوبة أصلاً؛ وهو التوأم غير الجاني، أولى بمنع ما يؤدي إلى هلاكه؛ وهو تنفيذ العقوبة في توأمه الملتصق به الجاني؛ حفاظاً على سلامة البريء.

٦- أن تنفيذ العقوبة واستيفائها معتبر فيه ألاّ يتعدى أثرها إلى غير الجاني، وتنفيذ العقوبة بالتوأم الجاني يمتد أثرها إلى التوأم غير الجاني الملتصق به، فامتنع التنفيذ لذلك.

وهذا كله في الأثر البدني الذي يمكن أن ينال التوأم البريء غير الجاني من تنفيذ العقوبة في التوأم الجاني الملتصق به المرتكب لموجبها.

ويبقى الأثر النفسي على التوأم غير الجاني، فيما لو كانت العقوبة للتوأم الجاني حبساً، أو كانت تغريباً، كما في عقوبة الزاني غير المحصن، أو نحو ذلك، فهل يمنع ذلك من تنفيذ العقوبة في التوأم الجاني؟

الذي يظهر أنه إما أن يكون موجبها حقاً عاماً؛ كقضايا الأمن العام من قطع طريق وبغي ونحوهما، أو حقاً خاصاً؛ من قتل أو قطع طرف ونحوهما.

فإن كان حقاً عاماً وجب تنفيذ العقوبة، ولو نال الحبس ونحوه التوأم غير الجاني؛ لأن الحق العام مقدم على الخاص عند التعارض، ولأن الأثر النفسي للتوأم البريء ضرر خاص، فيحتمل لأجل دفع الضرر العام، وهو الإخلال بالأمن العام مثلاً، نتيجة ترك تنفيذ العقوبة بمستحقها؛ وهو التوأم الجاني.

وإن لم يكن موجب العقوبة حقاً عاماً نظر.

فإن كان الأثر النفسي على التوأم غير الجاني خفيفاً ويسيراً في مقابل المصلحة في تنفيذ العقوبة ؛ كالحبس للتحقيق أو مدة قليلة عرفاً لا يشق تحملها على التوأم البريء ، وجب تنفيذها ؛ لأن المصلحة الغالبة مقدمة على المفسدة القليلة(١٧٣).

وإن كان الأثر عليه كبيراً في مقابل المصلحة المترتبة على التنفيذ ؛ كأن تكون عقوبة التوأم الجاني الحبس المؤبد ، أو لسنين طويلة ، فالذي يظهر لي امتناع التنفيذ ، واستبدال العقوبة بأخرى حالة الإمكان والجواز شرعاً بلا ضرر على التوأم غير الجاني ؛ لأن الضرر الأعظم يدفع بارتكاب الضرر الأخف(١٧٤) ، ولأنه لا وجه شرعاً لمعاقبة البريء بجريمة لم يرتكبها أصلاً ، وإنما ارتكبها غيره - كما سبق بيانه(١٧٥).

المطلب الثاني: الجناية على التوائم المتلاصقة

المراد بالجناية على التوائم المتلاصقة بيان حكم سراية الجناية الواقعة على أحد التوأمين إلى التوأم الآخر الملتصق به بعد ولادتهما ، وكذلك حكم الجناية على العضو المشترك بين التوأمين ، ويمكن بيان هذا في المسألتين الآتيتين :

المسألة الأولى: حكم سراية الجناية على أحد التوأمين إلى التوأم الآخر

إذا وقعت جناية على أحد التوأمين من أحد ، ثم سرى أثر الجناية إلى التوأم الآخر الملتصق به الذي لم تقع عليه الجناية مباشرة ، فأدت إلى إتلاف نفسه أو عضو منه ، فهل توجب هذه السراية القود لو كانت الجناية عمداً ، أو توجب دية ، أو أنها هدر؟

---

(١٧٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن يخيم، ص:٩١، الذخيرة ١٩٨/١، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٨، مجموع الفتاوى ٢٦٩/٢٤، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة، ص: ٤٥٦.

(١٧٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن بخيم، ص: ٨٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٧، شرح المجلة ٣٢/١، المادة: ٢٨.

(١٧٥) ينظر: ص: ٤٥ – ٤٧ من البحث.

أما القود في النفس وما دونها ، فلا يظهر وجوبه للتوأم الذي سرت إليه الجناية بسبب الجناية على أخيه التوأم الملتصق به ؛ لأنه نفس مستقلة ، يمكن مباشرته بالإتلاف ، لكنه لم يقصد بالجناية ، فلم تتحقق العمدية فيه[١٧٦] ، فهو كما لو قصد بالجناية شخصاً معيناً ، فأصاب شخصاً آخر غيره ، فلا قصاص عليه[١٧٧] .

أما الضمان بالدية ، فهو واجب في النفس وما دونها ؛ لما يأتي :

١- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه- « أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ، فطرحت جنينها ، فقضى فيه النبي ﷺ بغرة ؛ عبد أو أمة ».[١٧٨]

وجه الدلالة : دل الحديث على أن جنين المرأة إذا سقط من أثر سراية الجناية الواقعة على أمه ، فإنه مضمون بديته ؛ لاتصاله خِلْقَة بأمه عند و قوع الجناية

---

(١٧٦) بخلاف التوأم المجني عليه، فإن السراية إلى عضو آخر أو إلى نفسه موجبة للقود في العمد؛ لأنه نفس مستقلة مقصودة بالجناية.

ينظر: المبسوط ٥٩/٢٦، بداية المجتهد ٤٥٩/٢، قوانين الأحكام الشرعية، ص: ٣٧٣، نهاية المحتاج ٢٣٥/٧، المغني ٤٤٥/١١ – ٤٤٧، ٥٦٢.

(١٧٧) ينظر: بدائع الصنائع ٤٥٢/٧، حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٥، المغني ٥٦٢/١١.

(١٧٨) متفق عليه، ولفظه لمسلم.

صحيح البخاري: كتاب الفرائض/ باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ٥١٠/١٣، رقم الحديث: ٦٧٤٠، صحيح مسلم: كتاب القسامة/ باب دية الجنين...، ١٨٧/١١، رقم الحديث: ١٦٨١. والغرة في أصل اللغة: البياض الذي يكون في وجه الفرس. والمراد بها شرعاً: عبد أو أمة تعدل قيمته نصف عشر الدية.

ينظر: لسان العرب ٩٧٢/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٥٣/٣، مادة: "غرر" فيهما.

وينظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٥، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١١٢٣/٢، شرح منح الجليل ٣٩٩/٤، ٤٠٠، روضة الطالبين ٣٧٦/٩، ٣٧٧، المغني ٥٩/١٢، ٦٠، ٦٦.

عليها[١٧٩]، والتوأم متصل كذلك بتوأمه الآخر خِلْقة، فوجب ضمان السراية عليه بالدية كذلك.

٢- أن سراية الجناية في النفس الواحدة مضمونة[١٨٠]، فكذلك إذا سرت إلى شخص آخر وهو التوأم الملتصق بأخيه، بجامع أن كلاً منهما نفس وقع عليه أثر الجناية بالسراية، كما أن التوأمين كالجسد الواحد؛ لالتصاق بدنيهما خِلْقَة.

٣- أن ما أصاب التوأم غير المجني عليه كان بسبب السراية، والسراية أثر للجناية، والجناية مضمونة، فكذا أثرها يجب ضمانه بالدية[١٨١].

جاء في مغني المحتاج في سراية الجناية على المرأة إلى جنينها: « لو ألقت بدنين ولو ملتصقين فغرتان؛ إذْ الواحد لا يكون له بدنان، فالبدنان حقيقة يلتزمان رأسين»[١٨٢].

وبهذا يتبين أن سراية الجناية إلى التوأم الذي لم تقع عليه الجناية مباشرة، مضمونة بالدية، لا بالقصاص، وأن السراية في التوأم المجني عليه مباشرة مضمونة كذلك، وضمانها يكون بالقود إذا كانت الجناية عمداً موجبة له، وإلاّ ضمنت بالدية[١٨٣].

---

(١٧٩) ينظر: شرح صحيح مسلم ١٨٨/١١، ١٨٩، حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٥، شرح منح الجليل ٣٩٩/٤، الأم ١٠٣/٦، المغني ٥٦٣/١١، ٦٠/١٢، ٦٢.

(١٨٠) ينظر: بدائع الصنائع ٤٤٩/٧ – ٤٥١، روضة الطالبين ١٨٧/٩، ١٨٨، المغني ٥٦٢/١١.

(١٨١) ينظر: المغني ٥٦٢/١١، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٤١/٦، الموسوعة الفقهية ٢٨٥/٢٤.

(١٨٢) ١٠٤/٤.

(١٨٣) ينظر: الهداية للمرغيناني ٢٥٨/١٠، حاشية ابن عابدين ٣٥٦/٥، بداية المجتهد ٤٦٥/٢، ٤٦٦، المهذب ١٨٦/٢، المغني ٥٦٢/١١.

المسألة الثانية: حكم الجناية على العضو المشترك بين التوأمين

إذا وجد عضو مشترك بين التوأمين المتلاصقين كيد أو رجل، ثم اعتدي عليها بالقطع، فما الحكم في ذلك ؟

لا يخلو الأمر إما أن تكون الجناية موجبة للقصاص أو الدية.

أولاً: إذا كانت الجناية موجبة للقصاص: إذا كانت الجناية موجبة للقصاص، فللتوأمين معاً حق طلبه وتنفيذه، فيقتص من الجاني في عضوه المماثل لهما إذا طلباه ؛ لما يلي :

١- أنه يقتص من الواحد للجماعة في النفس وفيما دونها[١٨٤]، فكذلك في قطع الطرف المشترك بين التوأمين المتلاصقين ؛ إذ الاعتداء على هذا العضو، هو اعتداء عليهما معاً، وهما نفسان.

٢- أنه إذا ثبت القود للواحد من الواحد، فللإثنين أولى، وهما التوأمان بالجناية على عضوهما المشترك بينهما.

٣- أن الحق في القود لهما معاً لاشتراكهما في العضو المعتدى عليه، فملكا حق المطالبة به وتنفيذه.

فإن طلب القود في العضو المشترك بينهما أحدهما، وعفا عن القصاص التوأم الآخر، فإنه لا يقتص من الجاني، وينتقل إلى البدل وهو الدية[١٨٥] ؛ وذلك لما يأتي :

---

(١٨٤) ينظر: تبيين الحقائق ٢٤٤/٧، تكملة البحر الرائق ٩٧/٩، مغني المحتاج ٢٢/٤.

(١٨٥) سقوط القصاص بعفو أحد مستحقيه من الإخوة هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وخالف في هذا الظاهرية وبعض العلماء، فلم يرو سقوط القصاص بعفو أحد مستحقيه، بل من طالب به عندهم فهو مقدم على من عفا، لكنه رأي مرجوح، لما سيأتي من أدلة.
ينظر: المبسوط: ١٥٨/٢٦، نتائج الأفكار ٢٤٠/١٠، بداية المجتهد ٢/ ٤٦٤، الفواكه الدواني ٢٥٦/٢، الأم ١٣/٦، ١٤، مختصر المزني، ص: ٢٤٠، ٢٤١، تكملة المجموع للمطيعي ٣٥٣/١٧- ٣٥٥، المغني

١- قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.(١٨٦)

وجه الدلالة: أن «من» في «من أخيه» للتبعيض، و«شيء» نكرة، وهذا يدل على أن العفو من أحد المستحقين للقصاص كافٍ في إسقاطه؛ وهو هنا أحد التوأمين المتلاصقين، وإلاّ لم يكن لذلك فائدة(١٨٧).

٢- ما رواه أبو شريح الكعبي - رضي الله عنه- من قول النبي ﷺ: « فمن قتل له قتيل بعد اليوم(١٨٨)، فأهله بين خيرتين؛ إما أن يقتلوا، أو يأخذوا العقل ».(١٨٩)

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من له حق القود هو مخير بينه وبين العفو إلى الدية، والتوأم إذا جُنَي عمداً على عضوه المشترك مع توأمه الآخر بقطعه، ثبت له هذا الحق، فسقط القود بعفوه إلى الدية(١٩٠).

=٥٨١/١١، ٥٨٢، المبدع ٢٨٢/٨، ٢٨٣، المحلي ٢٤٨/١٢، ٢٤٩، التشريع الجنائي ٥٥١/١، ٥٥٢، ١٦٠/٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٩٠/٦، ٢٩١.

(١٨٦) البقرة، من الآية: ١٧٨.

(١٨٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٥٢/١، أحكام القرآن لابن العربي ٦٧/١، شرح العناية على الهداية ٢٤٠/١٠.

(١٨٨) بعد اليوم؛ أي: يوم فتح مكة، كما يبينه أول الحديث، ورواية أبي هريرة –رضي الله عنه- له في سنن الترمذي ٨٩/٥، برقم: ١٤٠٥.

(١٨٩) رواه الترمذي وصححه والسياق له، ورواه أبو داود.
سنن الترمذي: كتاب الديات/ باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، ٩٠/٥، ٩١، رقم: ١٤٠٦، سنن أبي داود: كتاب الديات/ باب ولي العمد يرضى بالدية، ٦٤٣/٤ – ٦٤٥، رقم الحديث: ٤٥٠٤.

(١٩٠) ينظر: شرح السنة ٣٠٣/٧، تكملة المجموع للمطيعي ٣٥٠/١٧، ٣٥٢، ٣٥٥.

٣- ما رواه زيد بن وهب قال: « وجد رجل عند امرأته رجلاً، فقتلها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- فوجد عليها بعض إخوتها، فتصدق عليه بنصيبه، فأمر عمر- رضي الله عنه- لسائرهم بالدية ».[١٩١]

وجه الدلالة: أن عمر- رضي الله عنه- أسقط القود بعفو أحد مستحقيه، فدل على أن اتفاق مستحقي القصاص على إسقاطه لا يشترط[١٩٢]، ومنه عفو أحد التوأمين المتلاصقين إذا وقعت الجناية عمداً على عضوهما المشترك بينهما بقطعه، فهو كافٍ في إسقاط القصاص، ولا يلزم اتفاقهما على العفو.

٤- أنه إذا تعدد مستحقوا القصاص، سقط بعفو أحدهم[١٩٣]، فكذلك إذا عفا أحد التوأمين، سقط القصاص بالجناية عمداً على عضوهما المشترك؛ لأن الكل مستحق له، بل سقوطه بعفو أحد التوأمين أولى؛ لأن التوأمين هما المجني على عضوهما المشترك بينهما، فهما صاحب الحق الأصلي، فيه بخلاف مستحقي القود غيرهما، فهما بدل عن المجني عليه، والأصل مقدم على البدل[١٩٤].

---

(١٩١) رواه البيهقي في: السنن الكبرى ٥٩/٨، وفي لفظ آخر ص: ٦٠ منه: (... استعدى ثلاثة إخوة لها علیه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- فعفا أحدهم، فقال عمر -رضي الله عنه- خذا ثلثي الدية؛ فإنه لا سبيل إلى قتله).
صححهما الألباني في: إرواء الغليل ٢٨١/٧.

(١٩٢) ينظر: المبسوط ١٥٨/٢٦،تكملة المجموع المطيعي٣٥٣/١٧ – ٣٥٥، المغني ٥٨٢/١١، التشريع الجنائي ١٦٠/٢.

(١٩٣) ينظر: المبسوط ١٥٨/٢٦، بداية المجتهد ٤٦٤/٢، الأم ١٣/٦، ١٤، المغني ٥٨١/١١، ٥٨٢.

(١٩٤) لأنه لا اعتبار بالبدل مع وجود الأصل.
ينظر: المبسوط١١٠/٤، ٢٧/١٢، الهداية للمرغيناني مع فتح القدير عليها ٦٣/٢، المغني٢١٣/١١، ٢٢٠، المبدع ٨٢/٤.

٥- أن التوأمين شريكان في استحقاق القود من عضو الجاني المماثل لعضوهما المشترك، فإذا عفا أحدهما سرت العصمة إلى جميع عضو الجاني، كالعتق يسري إلى جميع العبد إذا أعتق أحد الشركاء نصيبه فيه، ولو لم ترض بقيتهم(١٩٥).

٦- أن القصاص مبني على الدرء والإسقاط، وهو لا يتجزأ في العضو كالنفس، فإذا سقط القود في حق أحد التوأمين بعفوه عنه سقط في حق التوأم الآخر ضرورة، فامتنع القود في عضو الجاني، ولم يبق إلاّ البدل؛ وهو دية العضو المشترك بينهما(١٩٦).

ثانياً: إذا كانت الجناية موجبة للدية: إذا تعينت الدية في الجناية على العضو المشترك بين التوأمين، فإنه لا تجب فيه إلاّ دية واحدة، تقسم بين التوأمين، سواء كانت الجناية أصلاً لا توجب إلاّ دية العضو المشترك، أو كانت موجبة للقود، ولكن عفا التوأمان معاً إلى الدية، أو عفا أحدهما، فامتنع بعفوه القصاص على التوأم الآخر؛ وذلك لما يأتي:

١- أن تعدد مستحقي الدية – وهما التوأمان في الجناية على العضو المشترك – لايقتضي تعدد الدية، كالشأن فيما لو ورث أخوان دية عضو أخيهما المجني على عضوه(١٩٧).

---

(١٩٥) ينظر: تكملة المجموع للمطيعي ٣٥٤/١٧، المغني ٥٨٢/١١، شرح منتهى الإرادات ٢٨٤/٣، كشاف القناع ٥٣٤/٥ (الناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض).

(١٩٦) ينظر: المبسوط ١٥٨/٢٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ١٦٢، تكملة المجموع للمطيعي ٣٥٤/١٧، ٣٥٥، المغني ٥٨٢/١١، المبدع ٢٨٢/٨، ٢٨٣، كشاف القناع ٥٣٤/٥ (نشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض) التشريع الجنائي ٥٥١/١، ١٦٠/٢.

(١٩٧) ينظر: المغني ١٨٤/٩ – ١٨٦.

٢- أن محل الجناية واحد ؛ وهو العضو المشترك بين التوأمين المتلاصقين، وإذا وقعت الجناية على عضو واحد، لم يجب فيها أكثر من ديته.

٣- أنه لو وجبت في الجناية على العضو المشترك بين التوأمين المتلاصقين ديتان له، لكل توأم واحدة، لوجب على الجاني ما لم يجب عليه في أصل الشرع، وذلك لا يجوز.

وبهذا كله يتبين حكم الجناية على العضو المشترك بين التوأمين المتلاصقين، سواء كان موجبها القصاص من الجاني في عضوه المماثل، أو وجبت في ذلك الدية.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعان على هذا البحث ويسره، والصلاة والسلام على من أرسل رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهداه واستن بسنته من بعده، وبعد:

جاء هذا البحث في بيان الأحكام الخاصة بالتوائم التي عاشت بعد ولادتها متلاصقة خِلْقة ؛ فقد شمل تحديد المراد بها وذكر نماذج لها من الواقع عبر التاريخ، وذلك توطئة لتفصيل أحكامها في أداء التوائم المتلاصقة للعبادات البدنية وفي القيام بالتصرفات البدنية فيما بين كل توأمين متلاصقين، سواء كانت على وجه المصلحة لهما، أو الضرر بهما، أو التعارض.

كذلك شمل التصرفات المالية لهما، وزواجهما وميراثهما، وجنايتهما ؛ ببيان حكم عمل ما يمنع وصول أثر العقوبة إلى التوأم غير الجاني، والحكم عند تعذر ذلك، ثم الجناية عليهما ؛ بذكر حكم سراية الجناية على أحد التوأمين إلى التوأم الآخر وحكم الجناية على العضو المشترك بينهما.

وقد تم من خلال ذلك الوصول إلى نتائج من أهمها ما يأتي:

١- أن التوائم المتلاصقة غير المفصولة، كل مولودين مكتملي الخِلْقَة متحدي الجنس، ولدا وعاشا متصلين ببدنيهما اتصال خلقة، في أي موضع من جسديهما.

٢- هناك توائم ولدت وعاشت متلاصقة أعماراً معتادة، عرفت عبر التاريخ البشري، وذكرت نماذج منها في البحث على وجه التمثيل من الواقع.

٣- أن العبادات البدنية يؤديها التوأمان المتلاصقان المكلفان حسب استطاعتهما ومقدرتهما، فرضاً كانت العبادة أو نفلاً.

٤- التصرفات البدنية بين التوائم المتلاصقة على وجه المصلحة، إذا كانت ضرورة أو حاجية لأحد التوأمين، وجب على توأمه الآخر الانقياد له فيها، فإن كانت أمراً تحسينياً، ندب للتوأم الآخر الانقياد والطاعة له فيها إذا انتفى عنه الضرر في كل منها.

٥- التصرفات البدنية بين التوائم المتلاصقة على وجه الضرر؛ إما أن تؤدي إلى ارتكاب محرم، فالانقياد والطاعة من أحدهما للتوأم الآخر الذي يرغب ذلك محرم كذلك، وإما أن تؤدي إلى ارتكاب مكروه فالانقياد كذلك مكروه.

٦- إذا تعارضت التصرفات البدنية المأذون فيها شرعاً عند التوأمين المتلاصقين، فإن كان في تقديم أحدهما على الآخر تحقيق مصلحة راجحة له أو دفع ضرر عنه وجب تقديمه، وإن تساوت التصرفات، ندب إيثار أحدهما للآخر في التقديم في التصرف أولاً، فإن تنازعا فالقرعة بينهما.

٧- حكم التصرفات المالية فيما بين التوائم المتلاصقة، وفيما بين التوأمين أو أحدهما وبين غيرهما، هو حكمها فيما بين الأشخاص الأسوياء، فيما عدا التفرق

البدني في خيار المجلس فيما بين التوأمين، فهو متعذر في حقهما، مما يجعل الاختيار بالقول متعيناً في حقهما.

٨- زواج التوائم المتلاصقة عند تعذر الفصل بين التوأمين جائز إذا دعت إليه ضرورة، وأمكن الستر عمن ليس بزوج عند المعاشرة الزوجية، فإن لم يمكن الستر حرم الزواج.

٩- ميراث التوائم المتلاصقة - سواء ورثا أو ورث منهما- مبناه معرفة أنفسان هما أم نفس واحدة؟ فإن لم يشتركا في مقومات الحياة الأساسية كالقلب والمخ فنفسان، وإلاّ فنفس واحدة، وقد تيسر معرفة ذلك طبياً، ومبناه -كذلك- معرفة أذكران هما أم أنثيان إن كانا نفسين ؟ وأذكر أم أنثى إن كان نفساً واحدة؟ ومعرفة الجنس أمر ظاهر.

١٠- إذا وجد موجب معاقبة التوأم الجاني، وأمكن عمل ما يمنع وصول أثر العقوبة البدني إلى التوأم الآخر الملتصق به غير الجاني على وجه مأذون فيه شرعاً، وجب عمل هذا المانع.

١١- يمتنع وجود أثر العقوبة على التوأم البريء، إما بإجراء عملية الفصل قبل تنفيذ العقوبة بالتوأم الجاني عند إمكانها، وإما بالتخدير الطبي للتوأم غير الجاني إن أمكن بلا ضرر.

١٢- إذا تعذر عمل ما يمنع وجود أثر العقوبة البدني عن التوأم غير الجاني، فإنه يمتنع تنفيذ العقوبة في التوأم الجاني.

١٣- الأثر النفسي على التوأم غير الجاني بمعاقبة التوأم الجاني الملتصق به بالحبس ونحوه، إن كان متعلقاً بحق عام كالأمن، أو بحق خاص لكن الأثر النفسي فيه

خفيف ويسير، وجب تنفيذ العقوبة ولو امتد أثرها النفسي إلى التوأم البريء، وإن كان متعلقاً بحق خاص والأثر كبير على التوأم غير الجاني، امتنع التنفيذ في التوأم الجاني.

١٤- سراية الجناية إلى التوأم الذي لم تقع عليه الجناية مباشرة، مضمونة بالدية، لا بالقصاص، بينما السراية في التوأم المجني عليه مضمونة بالقصاص إن وجد موجبه، وإلاّ ضمنت بالدية.

١٥- يقتص من الجاني في عضوه المماثل إذا جنى على العضو المشترك بين التوأمين المتلاصقين جناية موجبة للقود فيه، وطلباه.

١٦- إذا كانت الجناية على العضو المشترك بين التوأمين المتلاصقين غير موجبة للقود أصلاً، أو كانت موجبة له فعفا التوأمان معاً إلى الدية، أو عفا أحدهما وبعفوه امتنع القصاص على التوأم الآخر، وجبت في العضو المشترك دية واحدة، تقسم بينهما.

هذا، وأختم البحث –بعد شكر الله– بالتنبيه على أن الأحكام الخاصة بما عاش حياة معتبرة من التوائم المتلاصقة دون فصل بينهما، مجالها واسع، وما تزال تحتاج إلى المزيد من الإثراء المعرفي والدراسات العلمية، سواء من قبل المجامع الفقهية، أو من الباحثين ذوي الاختصاص والاهتمام الفقهي؛ وذلك وصولاً إلى الوفاء أكثر بكل متطلبات الموضوع، وللإلمام التام بكافة جوانبه المبني على الحاجة إلى تتابع الدراسات وتعميقها فيه، وليحصل استقرار الرأي الفقهي في كل جزئياته؛ تتميماً للفائدة وتحقيقاً للنفع العام منه.

جعل الله ذلك عملاً خالصاً لوجهه الكريم، ونفع به، وجزى خيراً كل من أعان عليه أو سدده بنصح أو توجيه أو إرشاد وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملحـــــق

الأسئلة الطبية المتعلقة بالموضوع الموجة لمعالي الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الربيعة - وزير الصحة- وإجاباته عليها *.

أولاً: الأسئلة:

١- لماذا التسمية بالسياميين ؟ وما معناها ؟

٢- ما أنواع السياميين باعتبار الخِلقة، وباعتبار الجنس من ذكر أو أنثى، وباعتبار البلد ؟ وهل هنـــاك حالات لا يعرف فيها جنسه من ذكر أو أنثـــى، أو ما يسمى عند الفقهاء بـــ « الخنثى المشكل »؟

٣- هل السياميون يمكن أن يكونوا أكثر من اثنين ؟

٤- هل صحيح أن نسبة الإناث ٧٠٪ ؟

---

* وردت ضمن أسئلة كثيرة متعلقة بالتوائم المتلاصقة عموماً أجاب عليها معاليه مشكوراً.

ثانياً : الإجابات :-

١- **السياميون** : ارتبط التوائم الملتصقين بالسياميين هو نسبة إلى سيام وهو الاسم القديم لتايلاند حيث اشتهر التوائم إنج وتشانج بنكر المولودان عام ١٨١١م ، ولقد كانت الشهرة لأن التوائم عاشا ملتصقين ونقلا إلى أمريكا حيث كانا أبطالاً للسيرك وعاشا لعمر ٦٣ سنة وتزوجا من أختين.

٢- أنواع السياميين بالنسبة للخلقة :-

أ- التصاق الرأس .

ب- التصاق الصدر .

ج- التصاق البطن . } عادة يرتبط باسم السياميين .

د- التصاق الحوض . }

هـ- التصاق الورك .

أنواع السياميين بالنسبة لاكتمال الخلقة : -

أ- توأم سيامي مكتمل .

ب- توأم ملتصق طفيلي :- حيث يكون توأم مكتمل والآخر جزء من جسد متطفل على الآخر .

بالنسبة للجنس فإن التوائم السيامية تكون من نفس الجنس إما ذكوراً أو إناثاً وعادة ما تكثر لدى الإناث بنسبة الضعف .

لم يسجل التاريخ الطبي حالات خنثى لدى التوائم السيامية وإن كان ذلك ممكناً من الناحية النظرية .

٣- لم يسجل التاريخ الطبي حالات التصاق لأكثر من اثنين ولكن هناك حالات حمل لثلاثة توائم ، يكون منها اثنان ملتصقين .

٤- نعم نسبة الإناث ٧٠% من الأطفال السياميين الذين يعيشون ولكن النسبة متساوية عند الولادة ، ولكن نسبة الولادة الميتة أكثر عند الذكور للتوائم السيامية .

المصادر والمراجع

[١] *أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة*، للدكتور: محمد نعيم ياسين، ط٣، ١٤٢١هـ، الناشر: دار النفائس، الأردن.

[٢] *الأحكام السلطانية*، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨) تعليق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الوطن، الرياض.

[٣] *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*، لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المعروف بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، عام: ١٤٠٢هـ، بيروت.

[٤] *أحكام القرآن*، لأبي بكر، محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي (٤٦٨-٥٤٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

[٥] *أحكام القرآن*، لأبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص، الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

[٦] *الاختيار لتعليل المختار*، لأبي الفضل، عبدالله بن حمود بن مودود بن حمود، الموصلي (ت: ٦٨٣هـ) تعليق: محمود أبو دقيقة، ط٣، عام: ١٣٩٥هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

[٧] *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط١، عام: ١٣٩٩هـ الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

[٨] *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠هـ) تحقيق: عبدالعزيز محمد الوكيلّ، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، عام: ١٣٨٧هـ.

[٩] *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*، لعبدالرحمن السيوطي (تـ: ٩١١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عام: ١٣٧٨هـ.

[١٠] *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: علي عبدالحميد أبو الخير، محمد وهبي سليمان، ط١، عام: ١٤١٧هـ، الناشر: دار الخير، بيروت، دمشق.

[١١] *الأم*، لأبي عبدالله، محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠- ٢٠٤هـ) ط٢، عام: ١٣٩٣هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

[١٢] *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، لزين العابدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي (تـ: ٩٧٠هـ) تحقيق: أحمد عزّو عناية الدمشقي، ط١، ١٤٢٢هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[١٣] *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء (تـ: ٥٨٧هـ) ط١، عام: ١٤١٧هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.

[١٤] *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بـ ابن رشد الحفيد (تـ: ٥٩٥هـ) مطبعة حسان، الناشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة.

[١٥] *البداية والنهاية*، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠١- ٧٧٤هـ) تحقيق: أ.د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، عام: ١٤١٩هـ، الناشر: دار هجر، القاهرة.

[١٦] *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، لإبراهيم بن علي بن أبي قاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني(ت: ٧٩٩هـ) مطبوع بهامش فتح العلي المالك: لمحمد عليش، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

[١٧] *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ) تحقيق: الشيخ: أحمد عزّو عناية الدمشقي، ط١، عام: ١٤٢٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

[١٨] *تجربتي مع التوائم السيامية*، معالي الدكتور: عبدالله بن عبدالعزيز الربيعة، ط١، عام: ١٤٣٠هـ، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض.

[١٩] *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الفقيه الشافعي (٩٠٩ – ٩٧٤هـ) الناشر: الدار السلفية، بمباي، الهند.

[٢٠] *التداوي في استيفاء العقوبات البدنية*، للدكتور: عبدالله بن صالح الحديثي، ط١، عام ١٤١٩هـ، الناشر: دار المسلم، الرياض.

[٢١] *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي*، للشيخ: عبدالقادر عودة (ت: ١٣٧٤هـ) ط٣، عام: ١٩٧٧م، الناشر: دار التراث، القاهرة.

[٢٢] *تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، لعبدالقادر بن عثمان الطوري (ت: ١٠٣٠هـ) تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، ط١، ١٤٢٢هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٢٣] *تكملة المجموع (التكملة الثانية)* لمحمد نجيب إبراهيم المطيعي، مطبوعة مع المجموع، ط١، مطبعة المدني، القاهرة، الناشر: المكتبة العالمية بالفجالة، مكتبة الإرشاد بجدة.

[٢٤] *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣- ٨٥٢هـ) تعليق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، طبع عام: ١٣٨٤هـ.

[٢٥] *الجامع لأحكام القرآن*، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد الأنصاري الفرطبي (ت: ٦٧١هـ) ط١، عام: ١٤٠٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

[٢٦] جمهرة *القواعد الفقهية في المعاملات المالية*، د. علي أحمد الندوي، ط١، عام: ١٤٢١هـ، الرياض.

[٢٧] *الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة الواقعة منها أو عليها في ضوء الفقه الإسلامي*، للدكتور: محمد شافعي مفتاح، ط١، عام: ١٤٢٩هـ، الناشر: دار الصميعي، الرياض.

[٢٨] *الجنين المشوه والأمراض الوراثية*، الأسباب والعلامات والأحكام، للدكتور: محمد علي البار، ط١، عام: ١٤١١هـ، الناشر: دار القلم، دمشق، بيروت، دار المنارة، جدة.

[٢٩] *جواهر الإكليل شرح مختصر خليل*، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري (كان حياً عام: ١٣٣٢هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت.

[٣٠] *حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب*، المسماة: التجريد لنفع العبيد، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (١١٣١ - ١٢٢١هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية، محمد أزدمير، ديار بكر، تركيا.

[٣١] *حاشية الجمل على شرح المنهج*، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٣٢] *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير*، لمؤفها: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) ط٢، عام: ١٤٢٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

[٣٣] *حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج*، لعلي بن علي الشبراملسي، القاهري (ت: ١٠٨٧هـ) مطبوعة مع نهاية المحتاج للرملي، الناشر: المكتبة الإسلامية، القاهرة، عام: ١٣٥٨هـ.

[٣٤] *حاشية الشرواني على تحفة المحتاج*، للشيخ: عبدالحميد الشرواني، مطبوعة بعنوان: حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٣٥] *حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)* لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي (١١٩٨ - ١٢٥٢هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٣٦] *حاشية العبادي على تحفة المحتاج*، لأحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي الأزهري (ت: ٩٩٢هـ) مطبوعة بعنوان: حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج..، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٣٧] *حاشية قليوبي (حاشيتا قليوبي وعميرة) على شرح المحلى على منهاج الطالبين*، لشهاب الدين القليوبي وعميرة (أحمد البرلسي الشافعي، ت: ٩٥٧هـ) مطبعة دار إحياء الكتب العربية، لعيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

[٣٨] *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: علي

محمد معوّض وعادل أحمد عبدالموجود، ط١، عام: ١٤١٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

[٣٩] *الدر المختار شرح على تنوير الأبصار*، لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي (تـ: ١٠٨٨هـ) بهامش: حاشية ابن عابدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٤٠] *الذخيرة*، لأحمد بن إدريس القرافي (تـ: ٦٨٤هـ) تحقيق: د. محمد حجي، ط١، عام: ١٩٩٤م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

[٤١] *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١هـ) مطبوع مع حاشية ابن قاسم عليه، ط٢، عام: ١٤٠٣هـ.

[٤٢] *روضة الطالبين*، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١ - ٦٧٦هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، عام: ١٣٩٥هـ.

[٤٣] *سنن الترمذي*، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩هـ) تعليق: عزت عبيد الدعّاس، الناشر: المكتبة الإسلامية، استانبول.

[٤٤] *سنن أبي داود*، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥هـ) تعليق: عزت عبيد الدعاس، ط١، عام: ١٣٨٨هـ، الناشر: دار الحديث، حمص.

[٤٥] *السنن الكبرى*، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (تـ: ٤٥٨هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت.

[٤٦] *سنن ابن ماجه*، لأبي عبدالله، محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه (٢٠٩ - ٢٧٣هـ) وبهامشه: الزوائد للبوصيري، تحقيق: محمد مصطفى

الأعظمي، ط٢، عام: ١٤٠٤هـ، الناشر: شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض.

[٤٧] *سير أعلام النبلاء*، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٩، عام: ١٤١٣هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

[٤٨] *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، لأبي الفلاح، عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) ط٢، عام: ١٣٩٩هـ، الناشر: دار المسيرة، بيروت.

[٤٩] *شرح السنة*، لأبي محمد، الحسين بن مسعود الفراء البغوي (٤٣٦ - ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١، عام: ١٣٩٨هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.

[٥٠] *شرح صحيح مسلم*، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي الشافعي (٦٣١ - ٦٧٦هـ) مطبوع مع: صحيح مسلم، ط٣، الناشر: دار القلم، بيروت.

[٥١] *شرح العناية على الهداية*، لمحمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام على الهداية، ط١، عام: ١٣٨٩هـ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر.

[٥٢] *شرح المجلة (مجلة الأحكام العدلية)* لسليم رستم باز اللبناني (١٢٧٥ - ١٣٣٨هـ) مطبوع مع المجلة، ط٣، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

[٥٣] *شرح مختصر الروضة*، لأبي الربيع، سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت: ٧١٦هـ) تحقيق: أ.د. عبدالله عبدالمحسن التركي، ط١، عام: ١٤١٠هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

[٥٤] *شرح منتهى الإرادات*، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الحنبلي (١٠٠٠ - ١٠٥١هـ) الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

[٥٥] *شرح منح الجليل على مختصر خليل*، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد بن عُلَيْش المالكي (١٢١٧- ١٢٩٩هـ) طبعة مصورة عن طبعة عام ١٢٩٤هـ بالمطبعة الكبرى، الناشر: دار صادر، بيروت.

[٥٦] *الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية*، لإسماعيل بن حماد الجوهري (٣٣٢ - ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبدالغفور العطار، ط٣، عام: ١٤٠٤هـ الناشر: دار العلم للملايين، بيروت.

[٥٧] *صحيح البخاري*، لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٦هـ) متن على فتح الباري، بتحقيق الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ط١، عام: ١٤١٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

[٥٨] *صحيح مسلم*، لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦- ٢٦١هـ)، متن على شرحه للنووي، ط٣، الناشر: دار القلم، بيروت.

[٥٩] *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، لأبي عبدالله، محمد بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، عام: ١٣٩١هـ.

[٦٠] *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣- ٨٥٢هـ) ومعه الصحيح، تحقيق: الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ط١، عام: ١٤١٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

[٦١] *فتح القدير شرح على الهداية للمرغيناني*، لمحمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بـ ((ابن الهمام)) الحنفي (ت: ٦٨١هـ) ط١، عام: ١٣٨٩هـ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

[٦٢] *الفقه الإسلامي وأدلته*، للدكتور: وهبة مصطفى الزحيلي، ط٢، عام: ١٤٠٥هـ، الناشر: دار الفكر، دمشق.

[٦٣] *الفواكه الدواني على رسالة القيرواني* لأحمد بن غنيم بن سالم بن مُهَنّا، النفراوي المالكي الأزهري (ت: ١١٢٠هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت.

[٦٤] *القاموس المحيط*، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت: ٨١٧هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

[٦٥] *القواعد*، لأبي عبدالله، محمد بن محمد بن أحمد المقري المالكي (ت: ٧٥٨هـ) تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.

[٦٦] *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، لأبي محمد، عز الدين، عبدالعزيز بن عبدالسلام السَّلمي (ت: ٦٦٠هـ) طبع عام: ١٤١٠هـ، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت.

[٦٧] *القواعد الفقهية*، لعلي أحمد الندوي، ط١، عام: ١٤٠٦هـ، الناشر: دار القلم، دمشق.

[٦٨] *القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة*، لعبدالرحمن بن ناصر السعوي (١٣٠٧- ١٣٧٦هـ) ط١، عام: ١٤١٣هـ، الناشر: دار الوطن، الرياض.

[٦٩] *قوانين الأحكام الشرعية*، ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزّي الغرناطي المالكي (ت: ٧٤١هـ) الناشر: دار العلم للملايين، بيروت.

[٧٠] *الكافي في فقه أهل المدينة المالكي*، لأبي عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (٣٦٨- ٤٦٣هـ) تحقيق: د. محمد محمد أحيد الموريتاني، ط١، عام: ١٣٩٨هـ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

[٧١] *كشاف القناع عن الإقناع*، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) تحقيق: لجنة في وزارة العدل، ط١، عام: ١٤٢٩هـ، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

[٧٢] *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*، لعبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، عام: ١٣٩٤هـ.

[٧٣] *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*، لعلي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت: ٩٧٥هـ) عناية: بكري حيّاني وصفوت السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، عام: ١٤١٣هـ.

[٧٤] *لسان العرب المحيط*، لأبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: ٧١١هـ) الناشر: دار لسان العرب، بيروت.

[٧٥] *المبدع في شرح المقنع*، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي (٨١٦- ٨٨٤هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

[٧٦] *المبسوط*، لأبي بكر، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ط٣، عام: ١٣٩٨هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

[٧٧] *المجموع شرح المهذب للشيرازي*، لأبي زكريا، محيي الدين بن شرف النووي (تـ: ٦٧٦هـ) تحقيق: محمد نجيب إبراهيم المطيعي، ط١، مطبعة المدني، القاهرة، الناشر: المكتبة العالمية بالفجالة، مكتبة الإرشاد بجدة.

[٧٨] *مجموع الفتاوى*، لأبي العباس، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، ابن تيمية(٦٦١- ٧٢٨هـ) جمعها ورتبها: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد، تصوير عن: ط١، عام: ١٣٩٨هـ، مطابع دار العربية، بيروت.

[٧٩] *المحلى*، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الاندلسي (٣٨٤- ٤٥٦هـ) دار الاتحاد العربي للطباعة، عام: ١٣٨٧هـ، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة.

[٨٠] *المختارات الجلية من المسائل الفقهية*، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧- ١٣٧٦هـ) الناشر: المؤسسة السعيدية، الرياض.

[٨١] *مختصر المزني*، لأبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (تـ: ٢٦٤هـ) تذييل على كتاب الأم للشافعي، ط٢، عام: ١٣٩٣هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

[٨٢] *المدخل الفقهي العام*، لمصطفى أحمد الزرقاء، ط١٠، عام: ١٣٨٧هـ، مطبعة طربين، دمشق.

[٨٣] *مسند الإمام أحمد*، للإمام: أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤- ٢٤١هـ) ط١، عام: ١٤١٣هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمّان.

[٨٤] *مسند الإمام الشافعي*، لأبي عبدالله، محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠- ٢٠٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

[٨٥] *مسند أبي يعلى*، لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (تـ: ٣٠٧هـ) تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط١، عام: ١٤٢٦هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

[٨٦] *معالم السنن*، لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي (٣١٩- ٣٨٨هـ) مطبوع مع سنن أبي داود، تعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، ط١، عام: ١٣٩٣هـ، الناشر: دار الحديث، حمص.

[٨٧] *المعجم الوسيط*، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار، وأشرف على طبعه عبدالسلام هارون، الناشر: مجمع اللغة العربية، سوريا.

[٨٨] *معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام*، لأبي الحسن، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (تـ: ٨٤١هـ) ط٢، عام: ١٣٩٣هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

[٨٩] *المغني*، لموفق الدين، أبي محمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(٥٤١- ٦٢٠هـ)تحقيق: أ.د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود.عبدالفتاح محمد الحلو، ط٢، عام: ١٤١٠هـ، الناشر: دار هجر، القاهرة.

[٩٠] *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب (تـ: ٩٧٧هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام: ١٣٥٢هـ.

[٩١] *المنتظم في تاريخ الملوك والأمم*، لأبي الفرج، عبدالرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي (تـ: ٥٩٧هـ) تحقيق: محمد ومصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

[٩٢] *المنثور في القواعد*، لمحمد بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٤٥- ٧٩٤هـ) تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، ط١، عام: ١٤٠٢هـ، طباعة مؤسسة الفليج، الكويت.

[٩٣] *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (ت: ٤٧٦هـ) ط٢، عام: ١٣٧٩هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

[٩٤] *الموافقات في أصول الشريعة*، لأبي إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠هـ) ط٢، عام: ١٣٩٥هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

[٩٥] *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، لأبي عبدالله، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (ت: ٩٥٤هـ) تحقيق: زكريا عميرات، ط١، عام: ١٤١٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

[٩٦] *الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد)* تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، عادل المرشد، إبراهيم الزيبق، محمد رضوان العرقسوسي، كامل الخرّاط، ط١، عام: ١٤١٣هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

[٩٧] *الموسوعة العربية الميسرة*، إشراف: محمد شفيق غربال، ط٢، عام: ١٩٧٢م، الناشر: مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر.

[٩٨] *الموسوعة الفقهية*، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

[٩٩] *موسوعة المورد العربية*، لمنير البعلبكي، ط٢، عام: ١٩٩٢م، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت.

[١٠٠]نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ((وهو تكملة فتح القدير لابن الهمام)) لأحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده أفندي، وبقاضي عسكر روملي (ت: ٩٨٨هـ) ط١، عام: ١٣٨٩هـ، الناشر: شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ومكتبتها بمصر.

[١٠١]*النهاية في غريب الحديث والأثر*، لمجد الدين، المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الشافعي، المعروف بابن الأثير الجزري (٥٤٤- ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ط١، عام: ١٣٨٥هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية، القاهرة.

[١٠٢]*نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، لمحمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية، القاهرة، عام: ١٣٥٨هـ.

[١٠٣]*الهداية شرح بداية المبتدي*، لعلي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (ت: ٥٩٣هـ) مطبوعة مع شرحها فتح القدير وشروحها الأخرى، ط١، عام: ١٣٨٩هـ، الناشر: شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

[١٠٤]*الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، للدكتور: محمد صديق أحمد البُورنو، ط١، عام: ١٤٠٤هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

[١٠٥]*وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان*، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨- ٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الثقافة، لبنان.

الصحف والمجلات والمواقع على الإنترنت:

[١٠٦]جريدة *الرياض*، الأعداد: ١٢٨٠١، ١٢٨٨٧، ١٤٨٤٤، ١٤٨٤٥، ١٤٨٥٣.

[١٠٧]جريدة *الشرق الأوسط*، العدد: ٨٩٨٩.

[١٠٨]جريدة *(The Sun) أون لاين الإلكترونية البريطانية*، الصادرة في ٢٤/١٠/٢٠٠٩م، عنوان الموقع على الإنترنت: www.thesun.co.uk.

[١٠٩]*المجلة العربية*، العدد: ١٦٢.

[١١٠]*مجلة كلية الملك خالد العسكرية*، العدد: ٧٧، الملف الصحي.

[١١١]*موقع إسلام أون لاين*، التوائم الملتصقة، عنوان الموقع على الإنترنت: www.islamonline.net.

[١١٢]*موقع التوائم المتلاصقة العالمي*، مواد: التوأم، عنوان الموقع على الإنترنت: www.conjoinedtwins.med.sa .

[١١٣]*موقع التوائم ولغز التشابه*، د. صالح عبدالعزيز الكريم، عنوان الموقع على الإنترنت: www.nooran.org.

[١١٤]*موقع شبكة ظهران الدعوية*، أحكام التوائم الملتصقة، عنوان الموقع على الإنترنت: www.dahran.net.

[١١٥]*موقع (Twinstuff)*، تاريخ التوائم الملتصقة، عنوان الموقع على الإنترنت: www.twinstuff.com.

Legal Opinion Regarding the Conjoined Twins (Siamese Twins)

Dr. Fahad Abdulkarim R. Alsenidi
Assistant Professor of College of Islamic Sharia, Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

(Received 17/4/1432H; accepted for publication 6/6/1432H)

Abstract. Some conjoined twins live as long as same life expectancy any average person lives. The bodily conjecture of twins have distinctive legal consequences, which may be detailed as follows:

- A brief introduction about the conjoined twins in terms of introducing the conjoined twins as twins born & live congenitally; with our demonstration of some examples of their existence long back in history to allow us to provide a comprehensive and clear envisagement about the issue.
- Clarifies the performance of the conjoined twins to their worships such as prayers, pilgrimage etc.. both in characteristic and legal aspects as well as to show that ability and capability in both obligatory and discretionary worships are fully observed.
- The legal opinion of physical acts performed by the conjoined twins whether on the advantage or disadvantage of both of them or on only one of them; or physical acts being performed in a contradictory thereof; with clarification of the legal opinion of Majlis preference (gathering preference) regarding the financial transactions.
- Clarifies the legitimacy and non-legitimacy of the marriage of the conjoined twins either being males or females as well as clarifies the legal opinion of their capacity as legatees or testators.
- Clarifies the criminal acts committed by one them against the other or against a third party in light of the physical penalty resulted thereof- either being retributive (Qassas) or complementary (Tatheer) punishments – in order to clarify the legal method that prevents the non- offender twin form punishment and the type of punishment with clarification of the legality of implementation the punishment if it is executed.
- Criminal act against the conjoined twins necessitates the enforcement thereof on the other twin as well as clarification of the legal opinion of a crime being committed against a co-limb of the conjoined twins.

Therefore, the major elements of this issue has been fully integrated as well as the legal dimensions concerning thereof are clearly defined to the extent of the affect the conjoined twins exhibit.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٤)، العدد (٢)، ص ص ٤٢٥-٤٩٩، (رجب ١٤٣٢هـ / يوليو ٢٠١١م)

ودائع المرابحة في البنوك الإسلامية
دراسة تأصيلية تطبيقية

د. يوسف بن عبد الله الشبيلي
أستاذ مشارك، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(قدم للنشر في ١٤٣٢/٤/٢٨هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣٢/٦/٦هـ)

ملخص البحث. اشتمل البحث على تمهيد وفصلين، أما التمهيد فهو في تعريف ودائع المرابحة وأنواعها في البنوك الإسلامية.

وعني الفصل الأول بالجانب التأصيلي، حيث بين الباحث في هذا الفصل التكييف الشرعي لنوعي ودائع المرابحة، وهما:

١- ودائع الاستثمار المباشر، وفيها يوكل العميل البنك بشراء سلعة نقداً ثم يشتريها البنك من العميل بالأجل.

٢- ودائع الوكالة في الاستثمار، وفيها يوكل العميل البنك بشراء سلعة نقداً ثم يوكله ببيعها بالأجل على طرف ثالث.

ثم تحدث عن الأحكام المتعلقة بكلا النوعين، فبين أحكام القبض فيهما، وحساب الأرباح والخسائر، والاسترداد والتخارج، والتحوط، وأحكام بيع السلعة محل المرابحة على المورد أو وكيله أو ضامنه.

وأما الفصل الثاني فهو يشتمل على دراسة تطبيقية لأربعة عقود من عقود ودائع المرابحة شملت بنكاً إسلامياً محلياً، ونافذة إسلامية في بنك تقليدي محلي، وبنكاً خليجياً وبنكاً دولياً، وتبين من هذه الدراسة تباين البنوك الإسلامية في تطبيقها للضوابط الشرعية لودائع المرابحة، ومن أهم ذلك قبض السلعة وتعيينها، وقدرة العميل على التصرف بها بغير بيعها على البنك، وتولي البنك طرفي العقد في المرابحة.